وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

العقوبات السالبة للحرية وبدائلها

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):

عوشيش سهيلة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

جلطي منصور

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بن عوالي علي	رئيسا
الأستاذ(ة)	جلطي منصور	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	زواتين خالد	مناقشا

تاريخ المناقشة: 21 /2022/06

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر و تقدير

.....لا يسعى بعد إتمام هذا البحث إلا أن أحمد الله تبارك و تعالى و أشكره على عظيم نعمه و جليل منته، فهو مبدأ الحمد و منتهاه لا أحصي ثناء عليه كما أتني على نفسه. حباني بنعمة طلب العلم و سهل لي طريقه و سيرني أن أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان. عرفا للجميل إلى أستاذي المشرف "جلطي منصو" لقبوله الإشراف على المذكرة رغم مشاغله الكثيرة، فلم يبخل عليا بالعلم و الوقت.....

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين منحوا صدورهم من أجل قراءة و تقويم هذه المذكرة.....

كما أتقدم بالشكر لكل ما ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذه المذكرة.

إهداء

تهدي ثمرة هذا البحث المتواضع إلى:

رمز المحبة والحنان، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى منبع الصبر والتفاؤل، إلى التي رعتني حق الرعاية، كانت سندي في الصعاب إلى قدوتي في هذه الحياة.

أمي لحبيبة.

إلى منبت الخير والتضحية، إلى من علمني النجاح والصبر، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد إلى طريق العلم، إلى من أجمل اسمك بكل فخر أبي العزيز

.

بفضل التطور الذي أحرزته العلوم النفسانية والإجتماعية تطور مفهوم ووظيفة العقوبة الجزائية، فلم تعد أداة زجر وردع واقتصاص بل أصبحت وسيلة إصلاح وعلاج، فأصبح العمل من أهم الوسائل التي تحرص عليها الأنظمة العقابية الحديثة لتجنب سلب حرية المحكوم عليهم والحد من استعمال عقوبة الحبس قصير المدة، وذلك بإدراج عقوبة بديلة متمثلة في عقوبة العمل للنفع العام الذي يعد أحد الأنظمة البديلة للعقاب، والذي أخذت به بعض التشريعات ومنها المشرع الجزائري بالقانون رقم 01/09 الصادر في 2009/02/25 المعدل لقانون العقوبات، ويشكل هذا النظام والذي أطلق عليه المشرع الجزائري "عقوبة" نقطة مهمة في السياسة العقابية، حيث أثبتت الدراسات أن العقوبة العمل للنفع العام لها أهمية خاصة من بين جملة البدائل الحديثة للعقوبة السالبة للحرية، وللوقوف على هذه الحقيقة سنتناول بالتحليل في هذا الفصل بدراسة الجانب الموضوعي لعقوبة العمل للنفع العام، حيث يحتوي هذا الجانب على جملة من التعاريف والتطور، والأغراض والخصائص وكذا الصور، أما الجانب الإجرائي لهذا النظام فهو يشمل طرق وإجراءات تتعلق بالموضوع قيد الدراسة.

مع العلم أن ظهور العقوبات السالبة للحرية لم يكن بها تحقيق أغراض اجتماعية أو أي أغراض أخرى ترتبط بأهداف العقوبة. وإنما اقتصرت وظيفتها على مجرد منع المساجين من الهرب بالإضافة إلى تعذيبهم بمختلف أصناف العذاب باعتبارهم مجرمين خطرين، وكلن عدم انتشار تطبيق هذه العقوبات في البداية سببا في عدم وجود سجون بالمعنى الحقيقي،

فلم تنشأ أبنية مخصصة التي لم تعد صالحة الغرض الذين من أجله وجدت، وبذلك أصبح السجن وسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام ببطء وكذا تنفيذ العقوبات البدنية المختلفة وليس وسيلة للعقاب بحد ذاته.

ونظرا لما يترتب على تنفيذ هذه العقوبة من أثار سلبية على المحكوم عليه وعلى المجامع ، ناهيك عما يتطلبه تنفيذ هذه العقوبة من مواد سالبة تنقل كامل الدولة بأعباء مالية تستنزف في مشاريع غير إنتاجية بناء السجون، توفير التأطير البشري ، متطلبات المساجين من غذاء ولباس، بل ولا تحقق الغرض المنشود منها لا وهو الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم.

في ضوء ذلك برزت اتجاهات حديثة تدعو إلى تبني أنظمة عقابية أكثر فعالية، في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة ، والتي تركز على أساسا على الإصلاح وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم بعيدا عن محيط السجن، الأمر الذي دفع العديد من التشريعات الجنائية إلى قرار نظام العقوبات البديلة.

لذا تعد بدائل العقوبات من المسائل المستحدثة التي حرصت التشريعات المقارنة على تبنيها وجعلها قابلة للتطبيق، يلجأ إليها في مواجهة الجانبين أو غير الخطرين، وتهدف أساسا إلى السماح للقاضي باستبدال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. التي قد ينطق بها جزاء للجنح والمخلفات بعقوبات سالبة لبعض الحقوق أو المقيدة لها وأهمها العدل النفع العام.

ونظرا لحداثة العقوبة العمل للنفع العام اعتمدته بعض الدول على سبيل التجربة الأولية، ألا أن النجاح الذي حققه هذا النظام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة جعله ينتشر على نحو واسع بين التشريعات العقابية المعاصرة حيث لفت هذا النظام انتباه المشرع الجزائري 2009، وذلك بإدخال عقوبة العمل للنفع العام من خلال القانون 10/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري كإضافة جديدة في السياسية الجنائية الجزائرية.

ولذلك فإن المشرع الجزائري من أجل تفادي مساوئ الحبس الناتج عن العقوبة السالبة للحرية، ومن أجل معاصرة التشريعات الموازية، فإنه قد حذوها في سن العقوبات البديلة، وذلك بالنص عليها في المادة 05 من القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه:" تتولى إدارة السجون لضمان تنظيم العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية، والعقوبات البديلة طبقا للقانون".

وتبعا لذلك جاء القانون سالف الذكر رقم 01/09 المتضمن قانون العقوبات بالإضافة إلى المادة 05 مكرر 01 وما يليها وبالخصوص المادة 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06، والتي تخص العقوبة البديلة لعقوبة العمل للنفع العام.

لذا سنحاول من خلال دراستنا لهذا الموضوع تسليط الضوء على الجهود المبذولة في مجال طرح عقوبة العمل النفع العام كبديل لعقوبة الحبس للإسهام في هذا الموضوع، والذي

نرى أنه مشكلة يجب أن تتضافر الجهود العقابية ، فالعمل للنفع العام يشغل اهتمام واسع النطاق من الوسط العقابي. لذلك فإن دراسة هذا الموضوع ضرورية من أجل لفت به والمسؤوليين عن تطبيقه نظرا للميزات التي يتمتع بها والتي تفيد النظام العقابي الجزائري .

والإشكالية المطروحة هنا :

ما مدى فعالية عقوبة السالبة للحرية و عقوبة العمل للنفع العام في تحقيق إعادة التأهيل وإصلاح المحكوم عليه؟ وما هي الإجراءات الحكم بهذه العقوبة واليات تنفيذها؟

وتتمثل **أسباب اختيار الموضوع** فيما يلي:

-بسبب حداثة دراسة الموضوع العقوبة السالبة للحرية وقلة المراجع والبحوث.

-من أجل تسليط الضوء على العمل النفع العام ، والذي يعتبر من الأهم بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات المقارنة.

-باعتباره موضوع نموذجا للأ،ظمة العقابية المعاصرة لما له من خصوصية واضحة وأهمية بالغة في النظم العقابية.

-لإثراء المكتبة الجامعية بدراسات أصلية وجادة نظرا للنقص الذي تعاني منه في هذا المجال.

-التعرف على عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ومعرفة ما هي المراحل والإجراءات التي أخذ بها وتبناها المشرع الجزائري.

أما عن **أهداف دراسة موضوع** فإنها تتمثل فيما يلي:

-التعرف على عقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري.

-تحديد الآثار السلبية لعقوبة الحبس على المحكوم عليه وعلى المجتمع عامة والتي تؤدي إلى حتمية الأخذ بنظم عقابية أخرى بديلة عنها أهمها العمل للنفع العام.

-تسليط الضوء على إجراءات واليات تطبيق العمل للنفع العام.

-البحث أكثر في عقوبة العمل للنفع العام باعتباره موضوع جديد يثير العديد من الإشكاليات.

وتبرز **صعوبات دراسة هذا الموضوع** في نقص المراجع المتخصصة في هذا المجال، وذلك يعود لحداثة الموضوع، لذا اعتمدت على العديد من المراجع المتنوعة بين المتخصص والعام، كما أن هذا الموضوع يطرح لنا أشكالا في صعوبة الاتصال بالجهات الرسمية كالمحاكم والسجون حتى نتمكن من الحصول على إحصائيات دقيقة تمكنني من تقييم هذه التجربة الحديثة في الجزائر لكن واجهتنا صعوبات إدارية التي تتطلب وقتا لا يكفي مع وقت انجاز البحث.

ولقد إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي، وذلك من خلال تحليل معنى النصوص القانونية للمشرع الجزائري ومحاولة فهم مضمونها.

وقد تم دراسة موضوع عقوبة العمل للنفع العام وفق خطة، حيث قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

حيث خصص الفصل الأول للإحاطة بما يتعلق بماهية العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، أما الفصل الثاني فقد تم التطرق فيه إلى الأصل التاريخي للعقوبة العمل للنفع العام وإجراءات الحكم بهذه العقوبة واليات تنفيذها وانتهت هذه الدراسة بخاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها بالإضافة إلى بعض التوصيات التي تم التوصيل إليها في هذا البحث.

المبحث الأول ماهية العقوبات السالبة للحرية

تعد العقوبات السالبة للحرية، أكثر أنواع العقوبات تطبيقا في العصر الحديث وهو ما يجعل من دراستها أمرا ضروريا للتعرف على أبرز مميزاتها وخصائصها وكذا الإشكالات التي يثيرها تطبيقها.

ولا يمكن الحديث عن تقييم هذا النوع من العقوبات دون التطرق إلى كل ما يتعلق بماهيتها ، ويقصد بماهية هذه العقوبات دراسة مفهومها وعناصرها وخصائصها وأنواعها، وذلك من أجل اكتشاف ما إذا كانت هناك فروق بين خصائص ومميزات العقوبات السالبة للحرية والعقوبات الأخرى.

وبطبيعة الحال لا بد من التطرق إلى أنواع العقوبات السالبة للحرية لتحديد أي منها أكثر إحداثا لسلبيات هذه العقوبات.

المطلب الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية

تعتبر العقوبات السالبة للحرية ركيزة النظام العقابي، وهي أكثر العقوبات تطبيقا ولهذا كانت محل اهتمام الفقهاء من خلال العديد من الدراسات التي تناولتها بالتحليل لتحديد ماهيتها وأسس تطبيقها، وفي البداية يجب تحديد مفهوم العقوبات السالبة للحرية وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها وعناصرها.

الفرع الأول: تعريف العقوبات السالبة للحرية

اختلف الفقهاء في تعريف العقوبات السالبة للحرية وذلك باختلاف أنواعها وسنتطرق إلى أبرز هذه التعريفات.

فقد عرف سلب الحرية بأنه "إيداع المحكوم عليه إحدى مؤسسات التنفيذ العقابي لمدة منصوص عليها في الحكم القضائي، حيث يخضع لنظام معيشة معين يرجى من ورائه الإصلاح والتهذيب.[1]

[1] نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتب، الكويت 1996، ص 100.

وعرفها البعض بأنها عقوبة تنال من حرية المدان بإيداعه إحدى مؤسسات الإصلاح الاجتماعي لقضاء المدة المحددة له بموجب حكم قضائي واجب التنفيذ[1]

كما تعرف بأنها "العقوبات التي يقتضي تنفيذها وضع المحكوم عليه في مكان مخصص للاعتقال[2].

وهناك من يعرفها بأنها "مجموعة من العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة، وبناء على ذلك ليست العقوبات السالبة للحرية على نوع واحد وإنما تختلف من حيث مدتها ، فهي إما مؤبدة حيث تستغرق كل حياة المحكوم عليه ، وإما مؤقتة يستغرق تنفيذها حينا من الدهر ينتهي.

بانتهاء الفترة المحددة في الحكم، كما تختلف هذه الأنواع من حيث طبيعتها وتنفيذها.[3]

وتعرف العقوبات السالبة للحرية أيضا بأنها "حجز المحكوم عليه في مكان محدد مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء وعزله عن بيئته الإجتماعية الطبيعية، فهذه العقوبة تفرض على المحكوم عليه الحرمان من حرية الحركة التي يتمتع بها الشخص العادي".

وهناك من الفقهاء من اعتبر سلب الحرية "جزاء يتضمن الكثير من المزايا التي يمكن أن تحققها العقوبة في معانيها الحديثة" [4].

من خلال التعريفات السابقة للعقوبات السابقة للحرية، تتضح لنا أبرز معالمها من حيث كونها نوعا من العقوبات التي تعتمد على عزل المحكوم عليه عن الوسط الإجتماعي الذي كان يعيش فيه قبل ارتكابه الجريمة، لمدة قد تطول أو تقصر حسب نوع الجريمة

---

[1] محمد معروف عبد الله، علم العقاب، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة 2007، ص52.

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت 1993، ص (.192 382

[3] محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص125.

[4] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 208 .

المرتكبة والعقوبة المطبقة. وتهدف هذه العقوبات بشكل عام إلى تحقيق مصلحتين: الأولى جماعية بحماية المجتمع من شخص المجرم، والأخرى فردية تهدف إلى تقويم سلوك المحكوم عليه.

ويمكن استخلاص أبرز الخصائص التي ميزت العقوبات السالبة للحرية، وهي في الواقع الخصائص التي تتميز بها العقوبات بشكل عام، وتعتبر بمثابة ضمانات للتطبيق الأمثل للعقوبة .

أولا – شرعية العقوبة:

العقوبة في الشرائع الحديثة شأنها شأن الجريمة لا تكون إلا بنص يقررها. [1] ويقصد بمبدأ شرعية العقوبة استنادها إلى قانون يقررها ، فكما أنه لا جريمة إلا بناء على نص في القانون يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية، فإنه لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة بنص قانوني كأثر لارتكاب الجريمة، [2]وهذا طبقا للمبدأ القائل: الحكم بما يقرره القانون لا بما ينطق به القاضي، ولهذا وجب على المشرع وضع العقوبة مع تبيان الحدين الأدنى والأقصى ولا يجوز للقاضي الخروج عنهما إلا إذا نص القانون على وجود أعذار أو ظروف مخففة للعقاب كما لا يجوز للقاضي تطبيق عقوبة لم ترد في النص العقابي.[3]

ويعتبر مبدأ شرعية العقوبات تتويجا لكفاح إنساني طويل ضد استبداد الحكام وتعسف القضاة الذي كان سائدا في الشرائع القديمة جراء ترك تقدير العقوبة لهوى الحكام. ولهذا المبدأ قيمة دستورية في النظام القانوني الجزائري فقد نصت المادة 46 من دستور 1996 (المعدل بموجب القانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008) على أنه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل الإجرامي".

---

[1] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1966، ص 671.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص381.

[3] فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام،العاتك ،القاهرة،2007 ص 367.

وتنص المادة 142 من الدستور أيضا على أن تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية" وأكدت هذا المبدأ المادة الأولى من قانون العقوبات بقولها "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني وهو ما تبنته أغلب التشريعات الحديثة.

ويمكن القول أن قاعدة شرعية العقوبات تعد إحدى الضمانات الأساسية في كل تشريع يحرص على الحقوق الأساسية للأفراد، وبدون هذه الضمانة قد تصبح العقوبات سلاحا في أيدي الحكام يمارسون به سلطاتهم الاستبدادية في قمع الشعوب، خاصة إذا تعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحرية فإنه بغياب مبدأ الشرعية قد تتحول السجون إلى أماكن لجمع أشخاص لم يرتكبوا أفعالا تخالف القانون، وإنما تم وضعهم فيها لاعتبارات أخرى .

ثانيا – شخصية العقوبة" :

لا يمكن لشخص آخر غير المتهم أن يتحمل تبعات الجريمة والمتمثلة في الجزاء الجنائي". يعتبر هذا المبدأ مكرسا للمسؤولية الجنائية للأفراد ، كما يعد أحد أهم المبادئ الأساسية في التشريعات الجنائية الحديثة. [1] ويعني أن لا توقع العقوبة إلا على من ارتكب الجريمة وثبتت مسؤوليته الجنائية عنها، سواء باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا فيها، [2] فلا يمكن إنزال العقوبة بأسرته أو ورثته كما كان سائدا في الماضي. وعلة ذلك هي أن المسؤولية الجنائية تعتبر شخصية ولا تضامن فيها، على عكس المسؤولية المدنية، ولما كانت العقوبة شخصية فإنه إذا توي المتهم قبل الحكم عليه أو أثناء نظر الدعوى العمومية فإن هذه الأخيرة تنقضي بوفاة المتهم[3].

[1]Jean Larguier,criminologie et science pénitentiaire, Dalloz, Parie, 7eme édition, 1994

[2]عادل بخي، مبادى علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 53

[3]فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 386.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية الأنظمة الوضعية في تأكيد مبدأ شخصية العقوبة، والأدلة على ذلك كثيرة في القرآن والسنة ومنها قوله تعالى: "ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما[1] وكذا قوله تعالى ... ولا تزر وازرة وزر أخرى"[2]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك استثناءات ترد على مبدأ شخصية العقوبة، ومفادها أن أضرار العقوبة قد تمتد بأثر غير مباشر إلى أفراد أسرة المحكوم عليه فتسيء إلى بعضهم سواء ماديا أو معنويا.[3] ومثال الأثر المادي العقوبات المالية التي تلحق بالمحكوم عليه سواء كانت عقوبات أصلية أو تبعية لعقوبة السجن، فهذه العقوبة لا تؤثر على الجاني بمفرده وإنما تلقي بأثرها على أفراد أسرته، كما أن المعاناة النفسية التي تلحق بأسرة المحكوم عليه بالسجن أو حتى الإعدام يمكن تصنيفها ضمن هذه الفئة، ويعد تأثير العقوبة على غير المحكوم عليه في هذه الحالات أمرا محتوما لا مفر منه، ولكن بالرغم من ذلك فهو غير مقصود لذاته وإنما يعد بمثابة عيب من عيوب العقوبة التي لا حيلة لأحد فيها.

ومن بين الاستثناءات الواردة على مبدأ شخصية العقوبة، تلك العقوبات المبنية على أساس الخطأ المفترض وذلك لاعتبارات يرى المشرع أنها ضرورية ، فيرتب المسؤولية الجنائية على شخص ليس هو مرتكب الجريمة مفترضا وجود خطا منه فيؤاخذه به، كما هو الحال 4 مسؤولية من يتسلم الحدث الجانح إذا ارتكب جريمة بعد التسليم [4]. إلا أن هذا الاستثناء انتقد على أساس أن متولي رقابة الحدث، يكون مسؤولا عن تصرفاته وعن أي ضرر يسببه باعتباره ناقص الأهلية، وهذه المسؤولية يتحملها بنص القانون بسبب تقصيره في رعايته، وبالتالي فالعقوبة تتعلق به شخصيا وليس بالحدث .

---

[1] سورة النساء، الآية .

[2] سورة الإسراء الآية 15

[3] وقوف عبيد، المرجع السابق، ص 642

[4] فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المرجع السابق، ص 370.

ثالثا – قضائية العقوبة:

لقد كانت العقوبات السالبة للحرية قديما مركز النظام العقابي في العديد من الدول، غير أن التغيرات التي طرأت على السلطة القضائية والتي جعلت منها أكثر مصداقية أدت إلى تنظيم تطبيق العقوبات السالبة للحرية، فقد لعب القضاء دورا أساسيا في إعطاء هذه العقوبات قيمتها الفعلية[1]

ويقصد بقضائية العقوبة، أن السلطة القضائية هي التي تحتضر توقيع العقوبات الجنائية، إذ أن مبدأ قضائية العقوبة يعد مكملا لشرعيتها [2]، فلا يختص بتوقيع العقوبة إلا قاض يتحلى بقدر كاف من العلم القانوني، ويتمتع باستقلال مواجهة كافة السلطات الأخرى حتى يتمكن من إصدار الحكم بالعقوبة في حياد تام.[3]

وبناء على ذلك لا يمكن توقيع العقوبة على المتهم دون حكم قضائي ولو كانت الجريمة في حالة تلبس أو كانت مدعمة باعتراف صريح من الجاني، أو رغب الجاني في توقيع العقوبة عليه دون الرجوع إلى حكم قضائي، ويقتضي تطبيق هذا المبدأ أن ينطق القاضي المختص بالعقوبة، وأن يحدد مقدارها ونوعها دون أن يكون لإدارة التنفيذ العقابي أي دور في تحديد نوع وقدر العقوبة التي ينفذها المحكوم عليه.[4]

واختصاص القضاء دون غيره من السلطات في العصر الحديث بتوقيع العقوبات الجنائية لم يتقرر إلا بعد أن زال نظام الانتقام الفردي وساد مبدأ الفصل بين السلطات، ففي الماضي كان توقيع العقاب من شؤون المجني عليه أو وليه، ولما تولت الدولة مهمة العقاب على الجرائم لم يكن ذلك من اختصاص القضاء، بل كان الحاكم هو الذي يتولى العقاب نظرا للسلطات المطلقة التي كان يتمتع بها، أما في العصر الحديث، فقد استقر مبدأ

---

[1] "Criminalité et exécution des peines privatives de liberté", article déposé par: Peter Schulthess, disponible sur le site www.bfs.admin.ch

[2] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 377.

[3] امين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،1995 ص75

[4] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات –القسم العام – منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002،752.

قضائية العقوبة، وانفردت السلطة القضائية, بهذا الاختصاص وفقا لضوابط مقررة في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ويعتبر مبدأ قضائية العقوبة أبرز ما يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية التي يمكن أن توقع دون حاجة إلى تدخل القضاء، والتي من بينها التعويض والجزاءات التأديبية ، فالتعويض هو جزاء مدني يمكن اقتضاؤه بالاتفاق بين الطرف المتسبب في الضرر والطرف المضرور، أما فيما يتعلق بالجزاءات التأديبية كالخصم من المرتب أو الحرمان من العلاوة أو الإنذار.. فكلها جزاءات قانونية لا تطبق إلا بواسطة الإدارة، أما العقوبة الجنائية فنظرا لخطورتها أحيل توقيعها على المسؤول عن الجريمة بضمانات أساسية، أولها حصر الاختصاص به في القضاء.[2]

وما يمكن قوله فيما يتعلق بمبدأ قضائية العقوبة، هو أنه من أبرز المبادئ التي تميز العقوبة عن الانتقام والثأر، فمن الضروري إسناد تطبيق العقوبات إلى جهة تتصف بالنزاهة والاستقلالية.

الفرع الثاني: عناصر العقوبات السالبة للحرية

عند ظهور العقوبات السالبة للحرية كانت تهدف إلى تحقيق الأغراض التقليدية للعقوبة كالعدالة والردع، ومن أجل تحقيق هذه الأمر من مكان لابد من توافر مجموعة من العناصر في مقدمتها، حيث أنه بالرغم طور أعراض العقوبة إلا أن الإسلام في السمة المعبرة لأي نوع من أنواع العقوبات.

أولا – عنصر الايلام

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 385

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 385 .

بشر الإيلام موهر العقوبة، إذ لا يتصور وجود عقوبة دون ويقصد به المساس بحق من به العقوبة، ويكون صورة حرمان من هذا الحق كله أو بعضه أو تقييد استعماله، وتتنوع الحقوق التي يمكن أن يكون المساس بها إيلاما حسب أهمية الحق ودرجة المساس به.[1]

فالإيلام الذي ينتج عن العقوبة يتمثل في المعاناة التي يشعر بها المحكوم عليه وما بترسب عنها من انتقاص لحريته وبعض حقوقه وتحدد الخطورة الإحرامية درجة الألم الذي يحب أن يشعر به المحكوم عليه، فكلما زادت هذه الخطورة كان الإحساس بالألم كبير .[2]

وحقوق الإنسان التي يتصور المساس بها كثيرة، منها الحقوق المالية والحقوق الشمسية، وأهم الحقوق الشخصية للمرة تلك المتعلقة بكيانه المادي مثل حقه في الحياة الذي يتم المساس به من طريق عقوبة الإعدام، وكذا الحق سلامة الجسم الذي يكون المساس به من طريق العقوبات البدنية مثل الأشغال الشاقة والجلد والبشر وغيرها.

بالإضافة إلى الحق في الحرية والذي قد يحرم منه المحكوم عليه كلية أو بصفة مؤقتة عن طريق العقوبات السالبة للحرية[3].

ويتحقق الإيلام في العقوبات السالبة للحرية من خلال منع المحكوم عليه من التنقل بحرية ووضعه في المكان المخصص لتنفيذ العقوبة، ويترتب على هذا الإيلام نتيجتان الأولى جسدية والثانية معنوية ، فالجانب الجسدي يتمثل في حرمانه من حريته فيضيق بذلك مجال نشاطه في المجتمع، أما الجانب المعنوي فيكمن في شعوره بالمهانة نظرا لنزول مركزه في المجتمع وكذا تغير نظرة الأفراد إليه.[4]

---

[1] محمود احب حسني، المرجع السابق، من 34

[2] فرفور حدة العلوية السالبة للحرية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون المالي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2002، ص 23

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص385.

[4] فتوح عبد الله الشائلي، المرجع السابق، ص385

ومن الطبيعي أن يتحقق الإيلام عن طريق الإكراه، فالإكراه صفة ملازمة للإيلام، إذ أن العقوبة بطبيعتها تنطوي على معاني القسر والإجبار، وتتكفل السلطة العامة بتطبيقها باستخدام الإكراه، وذلك على عكس ما كان سائدا قديما، حيث كانت العقوبة تهدف إلى الانتقام الفردي وبالتالي يكون الإجبار على الخضوع لإيلامها متوقفا على مشيئة أحد الأفراد[1].

كما أن الإيلام يتميز بكونه مقصودا ، ومعنى ذلك أن ألم العقوبة لا ينزل بالجاني عرضا وإنما يكون أثرا مقصودا لإنزال العقوبة ، ولهذا لا يمكن اعتبار إجراءات التحقيق كالقبض والحبس المؤقت من قبيل العقوبات لأنها لا تنطوي على إيلام، وحتى إن وجد فإنه لا يكون مقصودا بل عرضيا.[2]

ويتضح مما سبق أنه بالرغم من أن الإيلام اعتبر عنصرا من عناصر العقوبة منذ أمد بعيد، إلا أن التطور الذي حصل في النظام العقابي على مر العصور، جعل من النظر إلى الإيلام كعنصر مقصود لذاته أمر يجانب الصواب، إذ أن ذلك كثيرا ما يتناقض مع المبادئ الأساسية التي تنادي بها النظم العقابية الحديثة والتي من بينها تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، وإلغاء فكرة الانتقام من الجاني باعتباره شخصا منبوذا في المجتمع، وهو ما أدى إلى تزايد الآراء التي تعتبر إيلام الجاني انتقاصا من كرامته وإنسانيته لاسيما إذا كان هذا الإيلام جسديا.

إلا أن ذلك لا يعني أن تطور العقوبات وأغراضها أدى إلى زوال الإيلام نهائيا من العقوبات السالبة للحرية، إذ أن مجرد حرمان المحكوم عليه من حريته يشكل إيلاما له.

وإذا كانت أغلب التشريعات الحديثة استطاعت أن تتخلى عن فكرة إيلام الجاني جسديا من خلال إلغائها لجميع العقوبات التي تنطوي على الإيلام الجسدي، فإن الشكوك لازالت قائمة حول كيفية استجواب المتهمين أو استنطاقهم، التي لطالما انتقدت باعتبارها

[1] المرجع نفسه28 .

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 2936 .

تعتمد على التعذيب وبعض الأساليب التي تشكل مساسا بكرامة الإنسان من أجل الحصول على اعترافه ، ناهيك عن التعذيب الذي يتم داخل المعتقلات والسجون السرية في بعض الدول.

ثانيا – عنصر تناسب الإيلام مع الجريمة:

يتعين وجود تناسب بين العقوبة المطبقة وجسامة الجريمة من جهة، وخطيئة المجرم من جهة أخرى، فكلما كان الضرر الذي ألحقت الجريمة جسيما كانت العقوبة شديدة، ومن ناحية أخرى يجب أر يكون هناك تناسب بين العقوبة وجسامة خطيئة المجرم، فالعقوبة التي تفرض على الجاني عندما يرتكب فعله بوصف القصد أشد من العقوبة التي تفرض عليه بوصف الخطأ[1]

والتناسب بين العقوبة وجسامة الجريمة يبرز معنى الجزاء العادل ي العقوبة، إذ أن قوام فكرة الجزاء العادل لا تتوقف عند حد مقابلة شر الجريمة بشر العقوبة وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك، تعادل الشر الذي أحدثته الجريمة بالمجني عليه والمجتمع مع الشر الذي يلحق بالمحكوم عليه، غير أن هذا التناسب لا يعني بالضرورة المساواة المثلية بين ألم الجريمة وألم العقوبة، وإنما يعني إنزال إيلام بالجاني يتناسب والضرر الذي أحدثته الجريمة ولو لم يمس هذا الإيلام ذات الحق الذي وقعت الجريمة اعتداء عليه، وعلى سبيل المثال، جريمة القتل العمدي، فبالرغم من أنها تمثل اعتداء على حق المجني عليه في الحياة، إلا أن العقوبة التي قد تسلط على الجاني قد لا تكون مساسا بحقه في الحياة وإنما تقتصر على المساس بحقه في الحرية.[2]

أما عن كيفية تحقيق التناسب بين إيلام الجريمة وإيلام العقوبة فهناك عدة معايير يمكن بواسطتها تحقيق هذا التناسب.

[1] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002، من 645 .

[2] عادل يحي، المرجع السابق، ص 49.

فهناك معيار موضوعي يعتمد على درجة جسامة ماديات الجريمة [1] المسببة لها أدنى اعتبار عند تحديد العقوبة، فما يهم هو درجة جسامة الجريمة وبالأحرى حجم الأضرار التي ترتبت عنها والتي بناء عليها تحدد درجة العقوبة، فكلما كانت آثار الجريمة جسيمة كلما كانت العقوبة قاسية .

وهناك معيار شخصي ينظر إلى الإرادة الإجرامية للجاني ودرجة نصيبها من الخطأ [2]، بحيث يضع بعين الاعتبار ظروف الجاني أثناء ارتكابه الجريمة والعوامل التي ساعدته على ارتكابها ، وما إذا كان قد ارتكب فعله عمدا أم أنه نتيجة خطأ ، وبالنظر إلى هذه الاعتبارات يتم تحديد درجة مسؤوليته عن الجريمة وإمكانية إعفائه من العقوبة أو التخفيف منها

ومعيار آخر مختلط يجمع بين تلك المعايير لينسق بينها وفق خطة معينة ، وهو الذي اعتمدته غالبية التشريعات الحديثة، حيث تعتمد في تحديدها للعقوبة على جسامة الجريمة وآثارها وكذا حالة الجاني أو وضعه أثناء ارتكابه هذه الجريمة. ولعل عنصر التناسب بين الإيلام والجريمة يعتبر أبرز ما يميز العقوبة عن التدبير الاحترازي إذ أن هذا الأخير لا يشترط تناسبه والخطورة الإجرامية.[3]

ونظرا لاستحالة قيام المشرع بإحصاء كل الظروف والملابسات المتعلقة بكل جريمة حتى يتسنى له تحديد الجزاء المناسب، فإنه كثيرا ما يترك للقاضي سلطة تقديرية في بحث ظروف كل جريمة على حداها من حيث ملابساتها وظروف الجاني وأحواله الخاصة، ليحدد الجزاء الجنائي وأسلوب تنفيذه. [4] ويستطيع القاضي في النظم الجنائية الحديثة بما له من

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص36.

[2] المرجع نفسه31 .

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق.

[4] . أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص65 .

سلطة تقديرية في تحديد العقوبة بين حديها الأقصى والأدنى أن يحقق التناسب بين إيلام العقوبة وجسامة الجريمة مع عدم إغفال الاعتبارات الخاصة بشخصية الجاني.[1]

ويلاحظ أن مبدأ التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة المرتكبة يعد من أبرز متطلبات السياسة الجنائية المعاصرة، التي تقتضي تناسب الإيلام مع درجة خطورة الجريمة بحيث لا يكون هذا الإيلام أكثر مما هو ضروري ولا أقل مما هو لازم، وهو ما عبر عنه بعض الفقهاء بقولهم أنه إذا كان لازما على الجاني أن يدفع دينه للمجتمع فمن حقه على المجتمع أن يبرئ ذمته كاي مدين سدد دينه بالقدر الذي يكفي دون إفراط.[2]

و أبرز ما يوحي به مبدأ التناسب، هو الاعتراف بحقوق المحكوم عليه، فبالإضافة إلى ضمان محاكمة عادلة له، يسعى المشرع إلى وضع أسس قانونية تضمن تطبيق الجزاء عليه بطريقة عادلة أيضا، بحيث لا يتعرض لعقوبة تفوق بكثير حجم الجرم الذي ارتكبه، حتى فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية، فإن المشرع وضع لها أنواعا حيث يشتمل كل نوع على حد أدنى وأقصى للمدة التي يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ، وكذا عدد الجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبات سالبة للحرية، وكل ذلك يندرج ضمن السياسة العقابية الحديثة التي تسعى في تطورها إلى إلغاء العقوبات القاسية التي اتسم بها النظام العقابي القديم.

المطلب الثاني أنواع العقوبات السالبة للحرية

تتخذ العقوبات السالبة للحرية أنواعا مختلفة ترتكز بالأساس على مدة العقوبة وكذا نوع الجريمة المرتكبة، ونجد أن المشرع الجزائري نص على ثلاث أنواع من العقوبات السالبة للحرية تضمنتها المادة الخامسة من قانون العقوبات حيث نصت على .... الأصلية ؛

[1] معادل يحي، المرجع السابق، ص50.

[2] Yves Cartuyvels , article « La prison au coeur du droit penal revue « Réformé ou supprimer: le dilemme des prisons Paris, 2002,p115. 10/30

في مواد الجنايات: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المحدد من 5 إلى 20 سنة.

وفي مواد الجنح: الحبس من شهرين إلى خمس سنوات.

الغرامة التي تتجاوز 20000 دج.

وفي المخالفات: الحبس من يوم إلى شهرين الغرامة من 2000 إلى 2000 إلى 20000 دج.[1]

ومن خلال هذا النص يتضح أن العقوبات السالبة للحرية طبقا للقانون الجزائري هي السجن المؤبد، السجن المحدد المدة والتي تتراوح مابين خمس سنوات وعشرين سنة، والحبس لمدة تتراوح مابين شهرين إلى خمس سنوات، والحبس من يوم واحد إلى شهرين، وهذه العقوبات يمكن اختصارها في نوعين فقط هما السجن (بنوعيه المؤبد والمحدد المدة) والحبس باعتباره عقوبة مشتركة للجنح والمخالفات مع اختلاف مدته في كل منهما .

وفي المقابل نجد أن المشرع المصري في ظل القانون القديم يضيف لهذه الأنواع عقوبة أخرى سالبة للحرية تتمثل في الأشغال الشاقة ، وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يعتمدها، إلا أننا سنحاول التطرق إليها.

إن قانون العقوبات الجزائري قد نص على إمكانية اللجوء إلى عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية، وبصفة خاصة بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فالمشرع الجزائري قد انتهج هذا النظام اقتداء بالعدد من التشريعات المقارنة وذلك من أجل التقليص من نظام العقوبات السالبة للحرية لما تخلفه من أثار سلبية، تقف عائقا أمام البرامج التأهيلية والأمنية هذا من جهة، وتكلف الدولة نفقات كبيرة من جهة أخرى [2] ، وعليه سوف تكون دراستنا لهذا المطلب مقسمة إلى ثلاثة فروع في الفرع الأول سنتطرق إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية

[1] المادة 5من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات34 20/20 .

[2] ياسين بوهتالة أحمد، مرجع السابق، ص189.

المعتمدة في القانون الجزائري أما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية الغير معتمدة في القانون الجزائري و نتناول في الفرع الثالث مدى تحقيق البدائل لغاية العقوبة.

الفرع الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية المعتمدة في القانون الجزائري.

أولا: نظام وفق التنفيذ.[1]

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء، وإثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية تبنى المشرع نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامة، وبمقتضى هذا التعديل يحوز للقاضي القضاء بالإيقاف الجزئي أو الكلي للعقوبة الأصلية ومثال ذلك أن يحكم القاضي على المدان بسرعة بالحبس لمدة سنة واحدة على أن تكون ستة أشهر منها نافذة وستة أشهر الأخرى موقوفة التنفيذ[2]

مع الإشارة بأنه بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 قام المشرع بتعديل المادة 592 أعلاه ، بأن جعل بإستطاعته القاضي القضاء بالإيقاف الجزائري أو

[1]أنشئ وقف التنفيذ بموجب قانون صدر في 28 مارس 1891 والمسمى بقانون " برنجر" Berenger وكذا تحت تأثير الأفكار الإيجابية بهدف مساعدة الجانحين البدائيين المعتبرين كجانحين عرضيين، وأدمج في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي القديم في المواد 734-737، أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد تناوله في المواد من 592 إلى 595.

[2]لحسن ين الشيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، دار هومه، الجزائر، د.ط..س، ص354.

الكلي للعقوبة الأصلية . مثال ذلك أن يحكم القاضي على المدان بسرقة بالحبس لمدة سنة واحدة على أن تكون ستة أشهر منها نافدة وستة أشهر أخرى موقوفة بالتنفيذ.[1]

ويقصد بوقف التنفيذ العقوبة:" هو تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال الفترة التي يحددها القانون، ويطلق عليها فترة الاختبار فهو يفترض أولا صدور حكم بالإدانة على الجاني ، وثانيا عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، بحيث يترك المحكوم عليه حرا طليقا بناءا على شرط موقف خلال فترة الإختبار فإذا لم يتحقق شرط إلغاء الإيقاف المحدد في القانون يصبح الحكم بالإدانة كأن لم يكن، أما إذا تحقق أحد شروط الإلغاء فإنه يترتب عليه تنفيذ العقوبة المحكوم عليه.[2]

ويقصد بها أيضا:" هو ذلك النظام الذي يرمي إلى إصلاح المجرم بإدانته وعقابه عن طريق مجرد تهديده بالحكم الصادر بالعقوبة فترة من الزمن تكون بمثابة فترة للتجربة بحيث يعتبر هذا الحكم كأن لم يكن إذا مضت هذه الفترة دون أن يثبت ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى"[3].

وفي تعريف أخر يقصد بوقف التنفيذ العقوبة السماح للقاضي بأن يصدر حكم بالعقوبة مع تعليق تنفيذها لمدة معينة، وذلك في حال توافر ظروف معينة من حيث نوع الجريمة وشخصية الجاني ومدة العقوبة المحكوم عليه.[4]

---

[1] لحسن بن الشيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، د.ط، د.س، ص354.

[2] محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص128.

[3] زغيش حنان، المرجع السابق،ص14.

[4] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى ، الجزائر، 2010،ص213.

ويعرف الفقه الفرنسي وقف التنفيذ بأنه سلطة مخولة للقاضي، بموجبها يأمر ضمن شروط معينة، بعدم تنفيذ العقوبة لمدة محدودة بانقضائها دون ارتكاب جريمة أخرى تستوجب الرجوع عن هذا الأمر ، تنقضي العقوبة نهائيا، والملاحظ أن هذا النظام كان منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية إلى غاية صدور قانون العقوبات الجديد الساري منذ أول مارس 1994 أصبحت الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ منظمة في هذا القانون على خلاف المشرع الجزائري الذي أبقى على هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية من المواد 592-594 بالرغم من أنها قواعد موضوعية تتعلق باستبدال العقوبة السالبة للحرية.

إذن فالعقوبة المشمولة بإيقاف التنفيذ هي عقوبة يتعلق تنفيذها على شرط موقف، هو ارتكاب جريمة جديدة خلال فترة الإيقاف، فإذا تحقق الشرط الغي الإيقاف، ونفذت العقوبة وإذا تخلف اعتبر الحكم كأنه لم يكن.[1]

ثانيا: عقوبة العمل للنفع العام.

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام العمل للنفع العام، وذلك من أجل تفادي عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من خلال المادة 05 مكرر 01 إلى المادة 05 مكرر 06 من القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 والمعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ويشترط لتطبيق هذا النظام مجموعة من الشروط والإجراءات نذكر منها ما يلي:

[1] أحمد العين المقدم، نظام وقف تنفيذ العقوبة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات سياسة النظام البيئي، العدد الثاني، 2014، ص 288.289 جامعة ابن خلدون.

1 إذا كان المتمم غير مسبوق قضائيا.

2 إذا كان المتمم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت إرتكاب الوقائع المجرمة.

3 إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا.

4 إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.[1]

ثالثا: الوضع تحت الرقابة الالكترونية (السوار الالكتروني).

في ظل التطور العلمي الذي شهدته المجتمعات البشرية في مختلف الميادين برزت فكرة استخدام هذا التطور في مجال مكافحة الجريمة، وكان من صور هذا الاستخدام ظهور نظام الرقابة الالكترونية كبديل من البدائل التي تحمل محل الحبس في تنفيذ العقوبة.

كما يعد نظام المراقبة الالكترونية من أبرز النظم الحديثة التي اهتدت إليها بعض التشريعات وذلك لاستخدامها ليس كعقوبة في حد ذاتها وإنما كبديل للعقوبة السالبة للحرية [2]، فالمشرع الجزائري أخذ بهذا النظام وخاض خطوة مهمة بتوسيع مجال الرقابة الالكترونية لتشمل الأشخاص المحكوم عليهم من خلال إقرار القانون رقم 18-01 المؤرخ في 2018/01/30 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فبموجب هذا القانون تم إدخال نظام تكييف العقوبة بتمكين المحكوم عليه بقضاء كل عقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

[1] المادة 5 مكرر، قتنون العقوبات الجزائري.

[2] سارة معاش، مرجع السابق، ص165.

إن هذا الإجراء يقوم مع تعهد الشخص بالبقاء في مقر إقامته أو في مقر من يأويه خلال الساعات التي يحددها القاضي ، كما يمكن للمستفيد منه أن يمارس نشاط ومزاولة دراسة أو تكوين أو الخضوع للعلاج، أما من الناحية التطبيقية تتم الرقابة الالكترونية لحسن تنفيذ العقوبة وذلك عن طريق وضع القرار السوار الالكتروني وتتبيثه في رجل المتهم خلال المدة التي تحددها العقوبة، أما بالنسبة لنظام تسيير الرقابة الالكترونية تتكفل به مصالح مختصة في الضبطية القضائية والتي تتولى المتابعة للتحقق من وجود المتهم في الأماكن المحددة في الرقابة الالكترونية ، وفي حالة مخالفة المتهم الحامل للسوار الالكتروني للالتزامات المفروضة عليه تتكفل مباشرة كما يخضع السوار الالكتروني لجملة من المواصفات باعتباره يصدر ذبذبات الكترونية متصلة بمراكز الاستقبال التي تتولى الرقابة عن بعد ، كما تم وضع تطبيق يضم قاعدة بيانات مركزية خاصة بالأشخاص المعنيين بهذا التدبير[1] ويشترط للإستفادة من هذا النظام ألا تكون مدة العقوبة المطلوب تنفيذها أو المتبقية أكثر من عام، ويجري تطبيقه بعد موافقة المحكوم عليه بناء على أمر من قاضي التنفيذ أو بناء على طلب النائب العام أو طلب من المحكوم عليه ذاته، والخاضع لهذا النظام يلزم بعدم التغييب عن محل إقامته، وأي مكان أخر يحدده القرار الصادر عن قاضي التنفيذ خلال ساعات معينة بما يتفق مع الوضع الأسري والمهني للمحكوم عليه ويراقب تنفيذ تلك الالتزامات الكترونيا عن طرق ارتداء المحكوم عليه أسورة الكترونية baracelet ematteur

[1] بن حامد شهيناز ، عقوبة العمل للنفع العم، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، تخصص على الاجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2018/2017، ص.19-20.

وفي كاحله تقوم بإرسال إشارات وتستقبل تلك الإشارات على جهاز مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات ويتصل بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة العقابية عن طريق خط تيليفون، كما قد يجرى التحقق من احترام الالتزامات المفروضة عن طريق زيارات تجريها الإدارة العقابية للمحكوم عليه وإذا حدث وعطل المحكوم عليه أجهزة المراقبة الالكترونية فإنه يعد مرتكبا للجريمة ويكون ذلك سببا لإلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[1]

رابعا: الإفراج المشروط.

المشرع الجزائري أخذ بهذا النظام لأول مرة وقام بتنظيم أحكامه من خلال الأمر رقم 02/72 والذي تم تعديله بالقانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. فإن هذا النظام يسمح من خلاله بإطلاق سراح المحكوم عليه الموقف قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه مقابل الموافقة على الشروط. وقد ظهر هذا النظام قديما حيث عرف في الإمبراطورية النمساوية ثم انتشر ليشمل معظم التشريعات في العالم.

وأخذ به المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين في الفصل الثالث من الباب السادس في المواد 134 إلى 150 وبالتالي فهو يعد منحة أجازها المشرع، وجعلها مكافأة يجازي بها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط القانونية.[2]

[1] سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية ، الجزائر، ن.ط، 2013، ص76-77.

[2] محفوظ علي علي، مرجع السابق، ص137-138.

غن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لنظام الإفراج المشروط رغم تعدد وجهات النظر حوله واختلاف أراء الفقهاء في تحديد مفهومه، وسنحاول إدراج بعض التعريفات:

يقصد بنظام الإفراج المشروط" هو تعليق الجزاء الجنائي قبل إنقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط، والتزم المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات استغلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء".

فيجوز إخلاء سبيل المحكوم عليه في السجن قبل انتهاء مدة عقوبته إذ أثبت أن ما انقضى من مدة العقوبة كان مجديا في إصلاح نفسه، بشرط أن يقضي المدة الباقية خارج السجن تحت الاختبار، فلا يعتبر مخرجا إلا إذا ظل عند حسن الظن فيه وهذا هو معنى الإفراج.

كما يعرف كذلك على أنه:" نظام يسمح بالإفراج عن المحكوم عليه قبل استكمال مدة عقوبته تحت شرط الوفاء بالواجبات التي يفرضها هذا النظام الذي يعد مكافأة على حسن السلوك وأداة للتفريد العقابي أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة، بحيث تكون متلائمة مع حالة المحكوم عليه ومدى إستعداده لتكيفه الاجتماعي"[1].

[1] أمال انال، أنظمة تكييف العقوبة واليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية مصر، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2016، ص156.

وهو كذلك نظام يكون بعد قضاء فترة من تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة، يمكن أن يمنح له الإفراج المشروط إذا ما قدم أثناء التنفيذ أدلة جدية عن حسن سيرته تحمل على الإعتقاد بأنه قادر على إصلاح نفسه.[1]

الفرع الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية الغير معتمدة في القانون الجزائري.

بعدما تطرقنا فيما سبق إلى البدائل التي اعتمدها المشرع الجزائري هناك بدائل هناك بدائل أخرى لم يعتمدها هذا الأخير، وعليه سنتناول في هذا الفرع إلى بعض البدائل غير معتمدة في القانون الجزائري، وبالرغم من صعوبة حصرها سنتطرق إلى أكثرها شيوعا في القوانين المقارنة والمتمثلة في إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، تأجيل النطق بالعقوبة، والغرامة اليومية.

أولا: وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختيار.

الاختبار نظام عقابي، أساسه المعاملة العقابية التي تستهدف التأهيل وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات والخضوع لإشراف جهة معينة فإذا ثبت فشل هذا النظام استبدل بسلب الحرية.

ويعرف أيضا بأنه:" عدم تطبيق الحكم بالعقوبة على المتهم مع تقرير وضعه لمدة محددة تحت رقابة وإشراف جهات معينة، فإذا مرت تلك المدة وأوفى المحكوم عليه

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 04، 2005، ص.560.

بالالتزامات المفروضة عليه يعتبر الحكم الصادر بالإدانة كأن لم يكن أما إذا أخل بها تنفذ عليه العقوبة."

أما المشرع الفرنسي فقد عرفه بأنه": ثبوت إدانة المحكوم عليه والنطق بالعقوبة ولكن مع شمولها بوقف التنفيذ والتزام المحكوم عليه بمجموعة من الالتزامات الخاصة خلال فترة الإيقاف وعليه تنفيذها خلال مدة زمنية تتراوح بين 18 شهرا كحد أدنى و 3 سنوات كحد أدني.

وبالرجوع إلى المادة 132-41 نجد أن المشرع الفرنسي قد حصر تطبيق هذا النظام في الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات ، واشترط ألا تزيد عقوبة الحبس المحكوم بها 5 سنوات وبمفهوم المخالفة قد إستبعد المخالفات ولو كانت من الدرجة الخامسة والجنايات والجنح المنصوص عليها في قوانين أخرى ، وقد حصر هذا النظام على الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا مبتدئين أو عائدين المادة 132-40[1].

ثانيا: تأجيل النطق بالعقوبة.

تأجيل النطق بالعقوبة هو بمثابة استثناء يرد على مبدأ وحدة الدعوى الجنائية فموجب هذا المبدأ لا يجوز الفصل بين تقرير الإذناب وإثبات المسؤولية على عاتق المتهم والنطق بالعقوبة، بل يجب أن يكون ذلك في إطار موحد ولكن المشرع الفرنسي على غرار

[1] علاق نسيم، علواش وليد، أزمة العقوبة السالبة للحرية قص يرة المدى، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص43-44.

التشريعات نص على جواز تأجيل النطق بالعقوبة بعد إثبات المسؤولية المتهم وذلك إلى غاية حلول الأجل المسمى.

ويقصد بتأجيل النطق بالعقوبة": إرجاء النطق بالنطق بها بعد اثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها الى المتهم، بحيث لا يقوم القاضي بالنطق بالعقوبة أو العفو عنها بل يقوم بتأجيل النطق بها متى توافرت شروط معينة.

ثالثا: الغرامة اليومية.

يقصد بالغرامة اليومية استبدال أيام الحبس الصادرة في العقوبة بغرامة يحكم بها على الجاني ويكون ملزما بأدائها يوميا بقيمة محددة والفترة زمنية معينة، ولهذا سميت بالغرامة لأجل. بمعنى أن الغرامة التقليدية تقتضي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ الغرامة الدفع الذي حددته المحكمة في ضوء النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة إلى الخزانة العامة في التاريخ الذي يكون فيه الحكم بالإدانة نافذا، في حين أن عقوبة الغرامة اليومية تعني أن يفرض القاضي غرامة يومية خلال عدد معين من الأيام ، وقد أعتمد المشرع الفرنسي عقوبة الغرامة اليومية بموجب قانون العقوبات الصادر في 10 جوان 1983.متأثرا في ذلك بالتجارب التي شهدتها دول أخرى طبقت هذه العقوبة مثل: ألمانيا والنمسا.[1]

الفرع الثالث: مدى تحقيق بدائل العقوبات لغاية العقوبة.

[1] سارة معاش، مرجع السابق، ص 287-288-281-282.

تطرقنا فيما سبق أن وظائف العقوبة السالبة للحرية هي تحقيق العدالة والردع العام والردع الخاص عن طريق تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وإذا كان تحقيق بدائل العقوبات لوظيفة الإصلاح والتأهيل ليس محل شك، إلا أن هناك جانب أخر من الفقه يميل إلى التشكيك في فاعلية العقوبات البديلة لتحقيق الردع ويرى الدكتور أيمن رمضاني الزيني أن تحقيق بدائل العقوبة للردع يأتي من خلال غرس يقين راسخ في نفس الجاني بأن العقوبة ستطوله لا محال إذا ما إرتكب فعلا مجرما فعلى الرغم من أن العقوبة التي سوف توقع عليه لا تحدد قبل إعترافه للجريمة ، أ لا أنه يجب أن يدرك إدراكا يقينيا ويترسخ في نفسه حقيقة هامة ويعي أنه لن يفلت بجريمة العقاب، وان كان تحديد نمط العقوبة سيخضع لمعايير أخرى ستحدد بناء على دراسة حالته، وتحقق بدائل العقوبات الغرض الأساسي للعقوبة المتمثلة أساسا في الإصلاح والتأهيل ، وذلك من خلال الإهتمام بشخص الجاني وظروف ارتكاب جريمته، وإعداد ملف لحالته بواسطة مجموعة من الخبراء والمختصين يقومون بإعداد دراسة قيقة لظروفه الإجتماعية والإقتصادية والنفسية وكذا ظروف إرتكاب الجريمة وفي الأخير إعداد تقرير من قبل هذه اللجنة حول أنسب الطرق لمعالجة هذه الحالة، مما يساعد القاضي على اختيار العقوبة المناسبة لكل جاني.[1]

المبحث الثاني:تقيم العقوبات السابلة للحرية

[1] ياسين بوهتالة أحمد، مرجع السابق/ ص133-134.

لمعرفة مدى تحقيق العقوبات السالبة للحرية لأغراض العقوبة جب في البداية تحديد مفهوم أغراض العقوبة، إذ يقصد بها الوظائف التي وجدت من أجلها ، أو فعاليتها في إحداث الآثار المترتبة عليها والتي من أجلها تستخدمها الدولة كرد فعل حيال الجريمة.

وبالنظر إلى المراحل التي مرت بها العقوبات في تطورها يمكن القول أن لها أغراضا تقليدية وأخرى حديثة، فالأغراض التقليدية تتمثل في العدالة والردع العام، في حين اعتبر الردع الخاص بمثابة غرض حديث للعقوبة.

وعليه يجب تحديد ما إذا كانت العقوبات السالبة للحرية تحقق هذه الأغراض بالإضافة إلى تحديد الأساليب المستعملة لتحقيقها.

المطلب الأول :ايجابيات العقوبة السالبة للحرية.

لقد كان الهدف من العقوبات منذ ظهورها هو إرضاء الشعور العام بالعدالة لدى أفراد المجتمع، حتى لا تتزعزع ثقتهم بالنظام العقابي ويصبح لجوئهم إلى القضاء أكثر من لجوئهم إلى الانتقام، وكذلك كانت العقوبة تهدف إلى جعل المحكوم عليه عبرة لغيره حتى لا يفكروا ي ارتكاب جرائم مماثلة على أن تحقيق الردع الخاص بالمعنى الحقيقي له لم يظهر بصورة أساسية في البداية، فلم تكن شخصية المجرم ..... اعتبار أثناء تحديد العقوبة ، ولهذا كان من الطبيعي عدم الإهتما بإصلاحه أو إعادة تأهيله.

الفرع الأول: دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق العدالة.

إن أي مخالفة أو تعدي على القواعد القانونية السائدة في مجتم ع معين، يؤدي لا محالة إلى وقوع أضرار تمس ذلك المجتمع، وكنتيج ة لهذه الأذية يسعى المجتمع إلى الرد

على المتهم بأذى مماثل يتمثل – العقوبة وذلك من أجل إعادة التوازن الذي كان عليه المجتمع قبل حدوث الجريمة.[1]

وتجسد هذه الفكرة القيمة الحقيقية للعدالة، إذ يتعين إزال الشر الذي أنزلته الجريمة بالمجني عليه، فإذا ترك المجرم دون عقاب طفى الشعور بالظلم على الناس، وسيطر على مشاعرهم إحساس باعتقاد العدل، ولهذا تلجأ العقوبة إلى إعادة التوازن القانوني بين شر أنزلته العقوبة.[2]

وتختلف فكرة العدالة عن المساواة، إذ أن هذه الأخيرة تقتضي تطبيق العقوبة المناسبة على الشخص المناسب ولا يقصد بها تطبيق عقوبة واحدة على جميع المجرمين الذين ارتكبوا الفعل نفسه.

وقد كان مبدأ المساواة صعب التطبيق قديما ، حيث أنه لم يكن الجناة على اختلاف طبقتهم متساوون أمام العقوبة، بل كان هناك تمييز بين الأحرار والعبيد ، وبين الأشراف والمتوسطين من الشعب لاسيما في القانون الروماني، ومن أمثلة ذلك أن جريمة المساس بذات صاحب الجلالة بالقول أو بتحطيم أحد تماثيله كانت عقوبتها الإعدام بقطع الرأس إذا كان الجاني من طبقة متوسطي الشعب، بينما عقوبتها الإعدام بالحرق أو بإلقاء الجاني أمام الوحوش الكاسرة إذا كان الجاني من العامة. كما أن جريمة التزوير كانت عقوبتها النفي ومصادرة الأموال إذا كان الجاني من المتوسطين، بينما تشدد إلى الأشغال الشاقة في المناجم أو الإعدام إذا كان الجاني من العامة.[3]

وبالرجوع إلى مبدأ العدالة، يعد تحقيقه من الأغراض الأخلاقية للعقوبة التي نادت بها المدرسة التقليدية الحديثة واعتبرتها من الأغراض التي يجب أن تسعى العقوبة إلى تحقيقها

---

[1] G. Stefanie, G .Levasseur, R. Jambu Merlin, Criminologie et sciense pénitentiaire, Dalloz, Parie, 4 ^ epsilon édition, 1976, N243, p266.,

[2] جلال ثروت، المرجع السابق، ص 421.

[3] عبد الفتاح الصيفي، الجزاء الجنائي(دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية)، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص27.

ويعد الفيلسوف الألماني "كانط (Kant) "أول من نادي بضرورة ألا تتجه العقوبة إلى تحقيق غرض نفعي خارجي سواء تعلق بالمجرم أو بالمجتمع، وإنما يجب أن تتجه إلى تحقيق العدالة ذاتها.

ولتوضيح وجهة نظره يقول "كانط" أنه لو قدر لإحدى الجماعات أن ترحل وتترك المكان الذي تعيش فيه فإنه يجب على هذه الجماعة أن تنفذ حكم الإعدام الذي صدر في حق أحد أعضائها قبل أن يذهب أفراد هذه الجماعة إلى حال سبيلهم، فعلى الرغم من أن هذا التنفيذ لا يحقق أي قيمة نفعية فإن العدالة تستوجبه.[1]

من هذا المنطلق يبدو أن "كانط ينظر إلى العدالة باعتبارها قيمة مجردة لا تتأثر بظروف الجريمة، أو بمقدار ما يمكن أن تحققه العقوبة من منافع سواء للمجني عليه أو للمجتمع، إذ أن تطبيقها في حد ذاته بعد انتصارا للقيم الأخلاقية داخل المجتمع وغيابها من شأنه أن يثير سخط أفراده ويؤدي إلى فقدان ثقتهم في النظام القضائي،

وبالحديث عن دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة، نجد أن هذا النوع من العقوبات يلجأ إليه ي الكثير من الحالات، وأن اعتبارات العدالة هي التي تفرض هذا اللجوء ، ويتضح ذلك بصفة خاصة في الحالات التي تحدث فيها الجريمة ضررا كبيرا ، ولكنها لا تكشف عن خطورة إجرامية كبيرة كالجرائم غير العمدية، ففي هذه الحالات يكون اللجوء إلى الغرامة أمرا غير كاف وتطبيق العقوبات البدنية أمرا مبالغا فيه، وبالتالي يتطلب الأمر تطبيق عقوبة سالبة للحرية خاصة قصيرة المدة، بغية الحفاظ على استقرار الشعور بالعدالة في أذهان الناس، ومعنى ذلك أن العقوبة السالبة للحرية قد تكون الوسيلة الوحيدة أمام القاضي من أجل إعادة الأمور إلى نصابها ، وتحقيق العدالة باعتبارها غرضا تسعى هذه العقوبات إلى تحقيقه.[2]

[1] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 70.

[2] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص72.

وقد تعرضت فكرة اعتبار العدالة عرضا من أغراض العقوبة إلى النقد، على أساس أنها ترسخ فكرة الانتقام من الجاني من جهة، ومن جهة أخرى فإن كون العقوبة قاسية قد يثير تعاطف المجتمع مع الجاني، ويساعده على الظهور بمظهر المعتدى عليه.[1]

إلا أن هذا النقد مردود عليه، إذ أن هناك فرقا بين العدالة كفرض للعقوبة والانتقام، فهذا الأخير هو عملية تفتقر إلى العدالة وقد تفوق أضرارها بكثير الأضرار الناجمة على الجريمة، في حين أن العدالة قيمة اجتماعية سامية، تتحقق من خلال فرض عقوبة مقدرة من طرف القاضي الذي يجتهد في إحداث التوازن بين ضرر العقوبة وضرر الجريمة، إضافة إلى ذلك يمكن القول أن مواجهة الجريمة بعقوبة عادلة لا يمكن أن يثير تعاطف المجتمع مع الجاني، إذ أن الجريمة تكون أقسى على المجتمع من أي قسوة مفترضة في العقوبة.

الفرع الثاني: دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع العام.

إن العقوبة المطبقة على الجاني يجب ألا يقتصر دورها على إعادة التوازن للمجتمع الذي اختل بسبب سلوك الجاني الغير متزن، ولا على مجرد منح الشعور بالارتياح لدى العامة جراء توقيعها ، بل إن كل عقوبة يجب أن يراعى أثناء اختيارها وتطبيقها تحقيق الردع باعتباره غرضا تفعيا للعقوبة، وذلك بأن تجعل الافراد يمتنعون عن التفكيري ارتكار الفعل الذي قام به المجرم أو أي أفعال أخرى مشابهة له، ومن جهة أخري تجعل المجرم لا يفكر في المغامرة مجددا بارتكاب الجريمة لأنه أصب على علم بعواقبها.[2]

ويعبر الردع عن الغرض النفعي للعقوبة منذ العصور القديمة فقد أوضح أفلاطون الوظيفة النفعية للعقوبة بقوله أن "الغاية من العقون هي الوقاية من الجريمة في المستقبل،

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص93.

[2] G. Stefani, G.Levasseur, R. Jambu- Merlin, op.cit, N 244, p 268. 2007

بمنع تكرارها من المجرم نفسه وكذا بمنع الأشخاص الآخرين ممن يحتمل إقدامهم على الجريمة أسون بالجاني[1]

ويتم ردع الجاني بأن ينزل به الضرر والألم الذي يستحقه نتيجة للسلوك الغير المشروع الذي قام به، بحيث يعاقب عن طريق تقييد حريته أثناء سجنه أو فرض الأشغال الشاقة عليه وذلك لمنعه من العودة للجريمة مرة أخرى، أما الردع العام فيتحقق بإنذار الناس كافة من سوء عاقبة الإجرام.[2]

وبناء عليه يمكن القول أن الردع العام كان السمة الأساسية التي ميزت العقوبات قديما ، لذا يجب إبراز المقصود بالردع العام، ثم تحديد ما إذا كانت العقوبات السالبة للحرية تحقق هذا النوع من يعرف الردع العام بأنه إنذار الناس كافة . عن طريق التهديد بالعقاب . بسوء عاقبة الإجرام لكي ينفروا منه ، وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية بأخرى مضادة للإجرام، حتى تتوازن معها أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة.[3]

ويقع تحقيق الردع العام على عاتق المشرع، وذلك من خلال وضع القواعد التجريمية وتقرير العقوبات المناسبة لكل جريمة ، فهو بذلك يوجه التحذير والإنذار لكافة الأفراد بتوقيع العقاب في حالة انتهاك القاعدة التجريمية.[4]

ويعد الردع العام من الأغراض الأولى التي اتجهت العقوبة إلى تحقيقها ، ويرجع الفضل في إبراز هذا الغرض والتركيز عليه، إلى المدرسة التقليدية الأولى بزعامة مونتسكيو (Montesquieu)وروسو (Rousseau وبيكاريا (Beccaria) وفيورباخ (Feuerbach و[5]تتمثل أهمية الردع العام في كون توقيع العقوبة على المحكوم عليه يفيد في منع الآخرين

[1] ا . محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، الأردن .

[2] فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المرجع السابق، ص376.

[3] عمر – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص94

[4] خوري، المرجع السابق، ص 132.

[5] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 59.

من الإقتداء به، فالعقوبة تخلق لدى الإنسان مقاومة يواجه بها الدوافع التي تحبذ له سلوك سبيل الجريمة لذلك يتعين على المشرع وضع تلك التأثيرات نصب عينيه عند تنظيم العقوبة[1] ".

وللبحث في كيفية تحقيق العقوبة للردع العام يجب التطرق إلى آراء أبرز الفلاسفة الذين كتبوا في هذا المجال، فقد ذهب الفقيه .

فيورباخ" إلى القول أن العقوبة تحقق الردع العام عندما تكون قاسية شديدة، لأنها بذلك تخلق نوعا من البواعث المضادة للبواعث الشرير التي قد تتوفر لدى البعض، وبذلك تحول العقوبة القاسية دون ارتكار الجريمة.

أما "بيكاريا" فقد ذهب مذهبا مغايرا فهو يرى أن قسوة العقون لا تحقق الردع العام وإنما تجعل المجتمع ينفر من النظام القانوني إحساسا بعدم عدالته ، وفي المقابل يرى أن الردع العام يتحقق إذا وجد يقين لدى المجتمع بأن هذه العقوبة ستطبق لا محالة ولا مجال للهروب منها بالرغم من كونها بسيطة معتدلة، فما الفائدة من وجود عقوبات جسيمة طالما أن هناك دائما وسيلة للهروب منها .[2]

ويرى "بنتام" أن السبيل إلى تحقيق الردع العام هو فكرة المنفعة إذ طالما أحس الإنسان أن المنفعة التي تعود عليه من ارتكاب الجريمة أقل بكثير من الضرر الذي يعود عليه فسوف لن يرتكبها. [3] وإن اختلفت الآراء حول شكل العقوبة التي تحقق الردع العام، يمكن القول أنه حتى مع اختلاف العقوبات ودرجة قسوتها يبقى تحقيق الردع منوطا بشخصيات الأفراد ومدى تأثرهم بهذه العقوبة.

وقد انتقد الردع العام باعتباره غرضا من أغراض العقوبة، ومن بين هذه الانتقادات كون الاعتداد به يجعل العقوبات تميل إلى القسوة إذ أن فاعلية العقوبة تزداد كلما ازدادت

[1] فخري عبد الرزاق الصليبي الحديثي، المرجع نفسه، ص 377 .

[2] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 61.

[3] المرجع نفسه126 .

شدتها ، كما قيل باصطدامه مع المنطق، فمن غير المعقول أن يعاقب شخص عقابا شديدا من أجل التأثير على غيره [1]، ومن جهة أخرى قيل بعدم جدوى الردع العام ولتدعيم هذا النقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى ضرب مثل بعقوبة الإعدام، فهي حسبهم أشد أنواع العقوبات قسوة، ومع ذلك لم تؤد إلى خفض الجرائم المعاقب عليها بها ، وإذا كان الأمر صحيحا بالنسبة لعقوبة الإعدام فهو كذلك بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية لاسيما بوجود أنواع من المجرمين لا يجدي التهديد بالعقوبة معهم، كالمجرم بالعاطفة والمجرم المصاب بمرض عقلي أو نفسي.[2]

ومن الواضح أن هذه الانتقادات لا يمكن أن تنال بشكل كبير من أهمية الردع فمن جهة، ليس صحيحا أن الردع العام لا يتحقق إلا بالعقوبات القاسية ، فالمدرسة التقليدية الأولى بزعامة "بكاريا" بالرغم أنها عارضت قسوة العقوبات وشدتها إلا أنها اهتمت بالردع العام واعتبرته الغرض الوحيد للعقوبة مع المطالبة بالتخفيف من قسوة العقوبات استنادا إلى أن الردع العام لا يتحقق بقسوة العقوبة وإنما باعتدالها[3].

ومهما قيل بشأن الردع العام باعتباره من أغراض العقوبة، إلا أنه لا يمكن إنكار دوره ي منع وقوع الجريمة، فمهما كانت درجة العقوبات المطبقة سواء قاسية أو معتدلة، لابد أن يكون لها أثر ينعكس على جميع أفراد المجتمع خاصة أولئك الذين يفكرون في محاولة تخطت حدود القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية اهتمت كثيرا بالرد العام والدليل على ذلك وجود بعض العقوبات التي يشترط أن يكو تنفيذها علنيا وأمام الملأ مثال ذلك عقوبة الزاني بالجلد وأن يشهد ذرا طائفة من الناس، ودليل ذلك قوله تعالى:" الزانية والزاني فاجلدوا ك واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنت. تؤمنون بالله واليوم الآخر

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 95. .

[2] علال يحي، المرجع السابق، ص 202

[3] Bernard Bouloc ,op. Cit, N 9, p 7.

وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين [1]"، فقر ذلك رسالة واضحة لباقي أفراد المجتمع حتى لا يفكروا في اقتراف تلك الجريمة وكذلك تعظيما لحدود | الله كي لا يهزأ بها.

وقد ثار جدل بين الفقهاء حول فعالية العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع العام وانقسمت الآراء بين مثبت لدورها وناف له ولعل الإشكال الرئيسي تمحور حول العقوبات القصيرة المدة أكثر من غيرها. فقد أثيرت الشكوك حول إمكانية تحقيق هذه العقوبات للردع العام.[2]

واتجه الرأي الأول إلى القول أن هذه العقوبات يمكنها تحقيق الردع العام إذا كانت متناسبة مع جسامة الجريمة ويتحقق ذلك في الحالات التي يترتب فيها على الجريمة آثار جسيمة دون أن تكشف عن خطورة كبيرة في شخصية الجاني، ومثال ذلك جرائم القتل والإصابة الخطأ ، وجرائم الحرائق والإتلاف غير العمدي، ففي هذه الحالة يبدو من الأنسب تطبيق عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، ومرد ذلك هو انه بالرغم من توافر القصد الجنائي في إحداث أثار الجريمة إلا أنها النهاية حدثت نتيجة تقصير من الجاني ولو تركت هذه الأفعال دون عقاب فسيكون ذلك مشجعا للغير على الاستهتار بالقانون، ولكن بالرغم من ذلك لا يمكن القول بضرورة تشديد هذه العقوبات والإطالة ي مدتها لأن ذلك قد يتناقض مع مبدأ العدالة[3].

وهذا الرأي يؤكد مدى فعالية العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع العام لأن غيابها يمكن أن يؤدي إلى اختلال في النظام العقابي أما الرأي الآخر والذي لا يعترف أساسا بتوقيع العقوبات القصيرة المدة، فيرى أنها لا تحقق الردع العام، والسبب في ذلك هو

[1] سورة النور، الآية الثانية.

[2]. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 533 .

[3] جاسم – محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 63.

قصر مدتها ، الأمر الذي يجعل المجتمع يستهزئ بها ، ونادرا ما تؤثر على المجرم الغير المبتدئ، فهي أشبه بالبراءة بالنسبة لمجرم خطير اعتاد على سلب الحرية لمدة طويلة.[1]

وبالرغم من أن هذه الآراء تبدو واقعية، إلا أنه لا يمكننا أن تنفي دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع العام، خاصة بالنسبة للعقوبات طويلة المدة، كما أن بعض الأشخاص يمكن لعقوبة قصيرة المدة أن تؤثر فيهم وتردعهم عن ارتكاب الجريمة حرصا منهم على حسن السمعة، ورغبة منهم في عدم دخول السجن ولو لفترة قصيرة جدا.

المطلب الثاني: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية وإشكالاتها

الواضح أن العقوبات السالبة للحرية استخدمت ولا تزال من كسلاح وذلك بصورة متكررة في مواجهة الجريمة، وبالرغم من كل المزايا التي ذكرت بشأنها إلا أنها لم تذهب بعيدا في تطبيقها دون التعرض إلى انتقادات. [2] فقد خلفت حجما من الانتقادات الأمر الذي ساعد على التفكير جديا في التخلي عنها ، وقد شملت سلبياتها جميع نواحي الحياة الخاصة بالمحكوم عليه سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وبطبيعة الحال لا تقتصر الآثار السلبية لهذه العقوبات على المحكوم عليه أو محيطه الأسري بل إنها تمتد لا محالة إلى المجتمع بأكمله الذي يكون ملزما بدفع ضريبة وقوع الجريمة مرتين مرة بسبب ارتكاب المجرم لها وأخرى برجوعه إلى الإجرام ثانية بسب عدم استفادته من تطبيق العقوبة عليه، بالإضافة إلى تأثير هذه العقوبة على النظام العقابي وبصفة خاصة على المؤسسات العقابية.

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 533 .

[2] Jean Claude Soyer, op.cit ,p155. 159

ومن ناحية أخرى فقد أثار تطبيق العقوبات السالبة للحرية العديد من الإشكالات التي يجب دراستها وتحديد موقف المشرع الجزائري منها.

وبناء عليه يتعين تحديد المساوئ المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية، لأن ذلك سيساعد كثيرا في تحديد البدائل التي يمكن أن تحل محلها ، ثم نتطرق إلى إشكالية توحيد العقوبات السالبة للحرية.

الفرع الأول الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

أثارت العقوبات السالبة للحرية خاصة القصيرة المدة منها . إشكاليات، جعلت المذاهب الحديثة تظهر عدم الرضا عن هذا النوع الأساليب العقابية معتقدة أن لا فائدة ترجى منها ، فبالرغم من المحاولات الجادة لأنسنتها ، وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع من خلالها فقد أخفقت هذه العقوبات في نظر الكثير من الفقهاء في تحقيق الأهداف المرجوة منها[1]، ولذا يمكن القول أن العقوبات السالبة للحرب أثرت سلبا على الفرد والمجتمع على حد سواء، الأمر الذي أدى إلى طرح العديد من التساؤلات حول تأثيرها السلبي وعن إمكانية تفاديه والاستغناء عنها.

الفرع الثاني:آثار العقوبات السالبة للحرية على السجين

وتتمثل في تلك الآثار التي تصيب المحكوم عليه مباشرة سواء في جسده أو نفسه أو تؤثر على حالته العقلية ويمكن إجمالها في مايلي:

أولا – افساد المسجونين:

ويعود السبب في ذلك إلى الاختلاط بين المساجين، فالسجن يضم مجرمين خطيرين ومعتادي الإجرام، كما يضم مجرمين مبتدئين واختلاطهم بشكل يومي يؤدي إلى اكتسابهم خبرات من بعضهم البعض وانتقال عدوى الإجرام إلى المحكوم عليهم الأقل خطورة [2]وهكذا

[1] Jean Pradel, op.cit, p596.

[2]Jean Claude Soyer, op.cit, p154.

بدلا من أن يصبح السجن مكانا للتهذيب والإصلاح فإنه يتحول إلى دار لتخريج مجرمين جدد بمؤهلات إجرامية أعلى وخبرات لم تكن موجودة لدى بعضهم من قبل.[1]

فمن المعلوم أن السجون أو مراكز الإصلاح والتأهيل هي الأماكن المخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية سواء كانت قصيرة المدة أو طويلة المدة، وأنه طبقا للسياسة العقابية المعاصرة فإن الهدف الأساسي للعقوبة هو الردع الخاص بمعنى إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه لجعله فعالا في المجتمع.

ولكن في الواقع هناك الكثير من العلماء والباحثين ممن يعتقدون أن مؤسسة السجن لم تستطع القيام بمهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها ، فقد ثبت أن السجن هو أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، لأنه في الغالب يفسد المبتدئين بدل إصلاحهم، ولا يكفل إزالة الميول الإجرامية المتأصلة لدى المجرمين المعتادين، وهو ما جعل غالبية الفقهاء يشككون في قيمة السجن كجزاء ويرون ضرورة استبداله ببدائل أخرى تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن وتؤهله بشكل يضمن إصلاحه.

وتأكيدا لما سبق ذكره أشارت إحدى الدراسات الاوروبية إلى غالبية ما يسمى بجرائم الصدفة يتحول إلى جرائم الاحتراف، في سبيل المثال لوحظ أن 29% من أصحاب الجنح الاخلاقية تحولوا إلى جرائم السرقة ، ومن هؤلاء 29% تحولوا إلى جرائم المخدرات أيضا و40% منهم تحولوا من جرائم القتل إلى السرقة. وكل ذلك يعود إلى مجتمع السجن وثقافته السفلية التي تعلم أساليب الإجرام"[2].

ولا يقتصر إفساد المجرمين على تعلم الإجرام فقط، بل يتعدار إلى انتشار الرذائل كالشذوذ الجنسي وكذا انتقال الأمراض كالإيدز وغيرها ، ويعود ذلك إلى الحرمان الجنسي،

[1] عبد المنعم سليمان، اصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،.

[2] احمد البراك، مقال بعنوان: العقوبات السالبة للحرية في ميزان '–www.blog.saeed.comتاريخ الدخول إلى الموقع 05/01/2011 الساعة 01:59 السياسة العقابية المعاصرة،

ومنع السجين من ممارسة الحياة الجنسية المشروعة، فيؤدي ذلك إلى تحوله إلى الحياة المثلية خاصة إذا مكث في السجن مدة طويلة.

وقد سعت بعض الدول إلى إيجاد حلول لهذه الظاهرة باتخاذ إجراءات معينة، ففي المملكة العربية السعودية يسمح بمجيء زوجات السجناء إليهم والدخول معهم في خلوة شرعية، وفق الضوابط الشرعية المعمول بها [1] كما قامت محاولات أخرى في عدة دول كالأرجنتين، التي ينص قانونها على تمكين المحكوم عليهم من اللقاء بزوجاتهم في السجن في مكان محاط بالأمن والسرية.[2]

وبالرغم من أن هذه الإجراءات تهدف إلى التخلص من إحدى مساوئ السجون، إلا أنها تنتقد على أساس أنها قد تكلف الدولة مصاريف إضافية فيما يتعلق بتوفير أماكن للعزلة، فمع الارتفاع المتزايد لأعداد المساجين سيصبح من المستحيل توفير الأماكن الخاصة للعزلة.

ومن بين مساوئ العقوبات السالبة للحرية أنها تؤدي إلى انعدام روح المسؤولية لدى المحكوم عليهم، فهم داخل السجن عاطلون عن العمل والإدارة العقابية توفر لهم المأكل والملبس دون مقابل فإذا خرجوا للحياة لازمهم هذا الشعور والمتمثل في الحصول على الإعانة من غير جهد، فيفقدون الشعور بالمسؤولية تجاه أسرهم وأنفسهم ويؤثرون حياة السجن حبا بالبطالة وهذا ما يجعل البعض منهم يأملون في العودة إلى السجن كلما غادروه، وذلك عندما يكون مستواهم الاقتصادي متدنيا [3] وبالرغم من أن العديد من الدول سعت إلى محاربة البطالة داخل السجون عن طريق العمل العقابي، إلا أنه ومع الأعداد

---

[1] د الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات المالية للحرية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2003 ، ص 75

[2] منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، عنابه، الطبعة Y ,(1 ^ w) / 2006 / I ص255.

[3] ورقة حول الآثار المترتبة عن العقوبات السالبة للحرية، (www.mjustice.gov.ma تاريخ الدخول إلى الموقع 23/02/2010 الساعة14:45 الوكيل العام للملك، المملكة المغربية،

الهائلة المحكوم عليهم قد لا تتاح الفرصة لهم جميعا لممارسة عمل على النحو المطلوب وبذلك يتعودون على الكسل والخمول.

وتجدر الإشارة إلى أن مساوئ السجون لا تقتصر على الحرمان بل قد يحدث العكس في بعض الأحيان بأن يصبح السجن مكانا بالنسبة لبعض الأشخاص.

حيث أن بعض البطالين والمتشردين، أصبحوا يجدون الحياة. السجن أفضل منها خارجه، ففي الجزائر وبعد استجابة الإدارة العقابية لدعوات تحسين السجون في العالم، أصبحت بعض السجون الجزائرية تتشابه من حيث الظروف الموجودة بها مع السجون الفرنسية بالرغم من أن المستوى المعيشي في البلدين مختلف تماما ويتعلق الأمر بالسجون المركزية الواقعة في المدن الكبرى التي تشهد زيارات مكثفة من قبل ممثلي جمعيات حقوق الإنسان، وقد أدى هذا الأمر إلى ظهور أنواع من المجرمين الذين يتعمدون ارتكاب جرائم بسيطة تضمن لهم البقاء في السجن في فصل الشتاء فقط، من أجل ضمان المأوى والمأكل والملبس وحتى الترفيه، لأن ذلك لا يتأتى لهم خارج السجن [1] . وبالرغم من صحة وجود هذه الظاهرة إلا أنه لا يمكن تصورها إلا مع المجرم المعتاد الذي لا يهتم بتأثر سمعته نتيجة دخول السجن خاصة إذا كان من المتشردين الذين اعتادوا التسول من أجل الحصول على الرزق، فالسجن بالنسبة له مكان يوفر الكثير من الامتيازات.

ولا تتوقف معاناة المحكوم عليه عند حدود المؤسسة العقابية بل د إلى خارجها ومن ذلك معاناته من الوصم مع كل الآثار السلبية ربية عن هذا الوصم.

ثانيا: الاضطرابات النفسية: يعاني السجين طيلة فترة تواجده في المؤسسة العقابية من مجموعة من الاضطرابات الناتجة عن انتقاله المفاجئ من الحرية إلى العزلة عن المجتمع ونذكر منها :

[1] الرحمن ، محمد العيسوي، الصحة النفسية من المنظور القانوني، منشورات الحلبي القرامية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004، ص26.

1- القلق: القلق من الناحية النفسية هو شعور يتميز الخوف، وهو حالة من توقع الشر أو الخطر أو الاهتمام الزائد ، وكذا عدم الراحة والاستقرار أو عدم سهولة الحياة الداخلية للفرد. ومعنى ذلك أن القلق نوع خاص من الخوف وغالبا ما يكون هذا الخوف من المستقبل أو المجهول[1]."

والقلق شعور متوقع للسجين بسبب عزله عن أسرته وروتين الحياة اللهفه لانقضاء مدة العقوبة، وتؤدي مشاعر القلق إلى شجار السجين مع زملائه ومخالفة القوانين وكذا افتعال المشاكل مع العاملين 4 السجن ، وي حالات أخرى قد يكون القلق سببا في ميل السجين العزلة الأمر الذي قد يؤدي به إلى الانتحار.

2- الاكتئاب: يعتبر الاكتئاب بمثابة رد فعل لبعض الأحداث التي يواجهها الفرد في الحياة، حيث أن هذه الأحداث تسبب له بالحزن والغم والضيق، وقد تطول فترة الحزن أو الألم أو الأسى، تكون هذه الأحداث كعامل مفجر أو مثير للقلق الذي يظهر في حال اكتئاب، وفي حالة استمرار الاكتئاب لفترة طويلة فإنه غالبا ما يؤدي إلى الإصابة بالأمراض ذات الأسباب النفسية والأعراض الجسمية مثل الصداع النصفي، التهاب المفاصل الروماتيزمي، فقدان الشهية . وغيرها من الأمراض التي يكون سببها اضطرابا نفسيا[2]

، والإبداع في السجن سواء لفترة طويلة أو قصيرة، يولد لدى السجين الشعور بالحزن والاكتئاب بحيث يشعر بتدني روحه المعنوية كما قد تبلغ نوبات الاكتئاب أوجها عند بعض السجناء بمحاولة الانتحار وذلك بسبب الشعور بالعزلة وبطول مدة العقوبة، فيتصور المحكوم عليه أنه لن يطول به العمر حتى يرى الحياة خارج أسوار السجن. [3]

[1] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ،المرجع السابق، ص 72-71.

[2] المرجع نفسه، ص 112.

[3] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص78

3- **اضطرابات النوم:** قد يعاني السجناء من اضطرابات أو قلق في النوم لعدة أسباب منها عدم تهيئة الأماكن المناسبة أو عدم توافر الهدوء أو الخوف أو القلق من المستقبل أو غيرها من العوامل[1].

ويتضح من خلال دراسة الآثار النفسية لسلب الحرية أنها ناتجة بالدرجة الأولى، عن الروتين الذي يعيشه المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية والذي يؤدي إلى إتلاف ملكاته الذهنية وقتل روح الإبداع لديه ، وهو ما جعل السياسة العقابية الحديثة تعتمد على تنويع أساليب المعاملة العقابية بما يكفل تعلم المحكوم عليه واستفادته من جهة وتفادي إصابته بالاضطرابات النفسية من جهة أخرى، بالإضافة إلى توجيهه للعمل داخل المؤسسة العقابية للتخفيف من حالات القلق والاكتئاب التي نصيبه.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يعاني المحكوم عليه من تلك الاضطرابات والأمراض النفسية، بسبب إجراءات الاعتقال والتحقيق التي تحدث له صدمة نفسية يصعب تجاوزها حتى لو حكم ببراءته فيما بعد، وبالنظر إلى هذه الأسباب تقوم المؤسسات العقابية بالاستعانة بأطباء وأخصائيين نفسانيين، تتمثل وظيفتهم في تتبع حالة كل محبوس.

[1] المرجع نفسه.

المبحث الأول: ماهية العمل للنفع العام.

يعتبر العمل للنفع العام من أهم البدائل التي لجأت مختلف الدول إلى تطبيقها بعد أن تأكدت أن للحبس القصير المدة سلبيات أكثر من إيجابياته، الأمر الذي أدى إلى تبني هذا النظام حيث يعتبر الانجليز أول من طبق العمل للنفع العام، في حين أنه دخل حيز التنفيذ في القانون | الفرنسي سنة 1983.[1]

وبالرغم من أن هذا النظام قد ظهر منذ فترة طويلة وطبقته العديد من الدول إلا أن المشرع الجزائري لم يعتمده إلا مؤخرا ، وكان ذلك بمقتضى القانون رقم 09- 01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المؤرخ في 25 فبراير 2009 وذلك في المواد من 5مكرر1 إلى 5مكررة. بالإضافة إلى المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 والمتضمن توضيح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.[2]

المطلب الأول " مفهوم العمل للنفع العام.

العمل للنفع العام " le travail d'interit général" عبارة إختارها المشرع الجزائري كعنوان للفصل الذي خصصه للعمل المذكور، ويتطلب الأمر هنا بيان الصلة بين كل من المصلحة ولمنفعة، أما العمل فلا نحتاج إلى التوسع في بيان مراد منه بالنظر لوضوحه، فهو كل جهد إنساني بدني أو فكري يقوم به إنسان بقدراته الذاتية أو بالاستعانة بوسائط أخرى، و النفع كما هو معروف نقيض الضرر، أما المصلحة "" فنقيض المفسدة ويقال :(المصلحة: الصلاح، والنفع، الصلح صلاحا وصلوحا زال عنه الفساد، والصلح الشيء كان نافعا أو مناسبا، أصلح في عمله أو أمره أتى بما هو نافع، أصلح الشيء أزال فساده ،واستصلح الشيء تهيأ للصلاح).[3]

---

[1] – Jean Claude Soyer, op.cit, p15 6

[2] انظر الملحق رقم 6، المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 والمتضمن توضيح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[3] باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 56، 2013، ص90-91.

كما يعد العمل للنفع العام من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، وذلك لأنه تقوم على أهم أساس للعقوبة وهو إصلاح وتأهيل الجاني وإعادة إدماجه بالمجتمع، وجعله فردا صالحا فيه[1].

الفرع الأول :تعريف عقوبة العمل للنفع العام

نظرا لأهمية هذا النظام سوف نتطرق إلى تعريف العمل للنفع ام ثم تحديد النظام القانوني له وتمييزه عن العقوبات والأنظمة القانونية الأخرى.

بالنظر إلى النصوص السابق ذكرها في القانون الجزائري، نجد ن المشرع الجزائري لم يعرف عقوبة العمل للنفع العام ولذلك وجب التطرق إلى بعض التعريفات التي وضعها الفقهاء وكذا بعض التشريعات الأجنبية .

1- **التعريف القانوني:** يعرف المشرع الفرنسي عقوبة العمل للنفع العام بأنها التزام بأداء عمل معين دون مقابل، يتم إنجازه لفائدة المجتمع لدى مؤسسات أو جمعيات أو غيرها ، وطبقا لهذا النظام، فإن القاضي بدلا من أن يقوم بسلب حرية المحكوم عليه فإنه يكتفي بإخضاعه لعقوبة العمل للنفع العام، وفي القانون الفرنسي لا تكون هذه العقوبة بديلا عن العقوبات السالبة للحرية وحدها بل حتى العقوبات المالية [2]

وبذلك يتضح أن المشرع الفرنسي جعل من العمل للنفع العام بديلا عن العقوبات السالبة للحرية وكذا العقوبات المالية .

2- **التعريف الفقهي:** يعرف العمل للنفع العام بأنه نظام عقابي يطبق على الجناة خارج المؤسسات العقابية، يتضمن إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع

[1] بن حامد شهيناز، مرجع السابق،ص24-25

[2])-Jean Pradel, op.cit, p548

دون الحصول على مقابل مادي، خلال مدة تقررها المحكمة وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها قانونا.[1]

كما تعرف هذه العقوبة بأنها إلزام المحكوم عليه بالعمل للصالح العام في إحدى المؤسسات العامة أو المشروعات سواء كانت زراعية أو صناعية أو الجمعيات أو غيرها ، بحيث يلزم بالعمل لعدد من الساعات خلال مدة معينة يتم تحديدها في الحكم الصادر بالعقوبة، وي بعض الدول يكون هذا العمل مقابل أجر يخصص جزء منه لتعويض المجني عليه.[2]

وتعرف هذه العقوبة أيضا بأنها أداء عمل دون أجر، وهذا العمل يؤدى لفائدة شخص معنوي من القانون العام أو لفائدة شركة أو جمعيات مؤهلة قانونا لممارسة نشاطها. [3]

وبناء على ما سبق يمكن القول أن العمل للنفع العام هو عقوبة وضعها المشرع أمام القاضي ليطبقها متى توافرت شروط معينة، وتعتبر بديلا عن عقوبة الحبس القصير المدة، فإذا توافرت شروطها وارتأى القاضي تطبيقها فإنه يقوم بتبليغ المحكوم عليه بذلك، وهي تهدف في الغالب إلى تجنيب المحكوم عليه سلب مساوئ سلب الحرية.

الفرع الثاني:عناصر عقوبة العمل للنفع العام

ومن خلال هذا التعريف يمكننا استخلاص أبرز عناصر هذه العقوبة والمتمثلة فيما يلي ::

1- تعد عقوبة العمل للنفع العام عقوبة اختيارية بحيث لا يجوز تطبيقها على المحكوم عليه رغما عنه، لأنها وباعتبارها بديلا لسلب الحرية القصير المدة، تختلف عن كل العقوبات أو البدائل السابقة نظرا لطبيعتها التي تتطلب قيام المحكوم عليه بالعمل، ومن ثم

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص46

[2] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق 130

[3] Jean Pradel, op.cit, p 156.

فإن إجباره على ذلك سيؤثر حتما على أداء هذا العمل، ويجعله أقرب إلى أداء عقوبة الأشغال الشاقة بغض النظر عن طبيعة الأعمال التي كلف المحكوم عليه بها أو مدتها

2- يجب أن يتم العمل للنفع العام لفائدة شخص معنوي من القانون العام، ومعنى ذلك أنه يستثنى الخواص من المشاركة في تطبيق هذه العقوبة، ولعل الغاية من ذلك تتمثل في الرغبة في تفادي الإشكالات التي قد تنجم من العمل لدى الخواص سواء من الناحية المادية أو فيما يتعلق بالتأثير السلبي على نفسية المحكوم عليه.

3- يجب أن يتم العمل للنفع العام دون مقابل، لأنه إذا تم بمقابل فإنه لن يحقق الغرض المرجو منه فالمحكوم عليه لن يشعر أنه بصدد تنفيذ عقوبة ما دام سيدفع له لقاء أداء هذا العمل.

4- تعتبر عقوبة العمل للنفع العام بمثابة عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس وبذلك لا يمكن أن تكون بديلا للعقوبات المالية، وهو الأمر " المتعارف عليه لدى غالبية التشريعات ولو أن المشرع الفرنسي فضل جعلها بديلة عن العقوبات المالية أيضا.

ثانيا - النظام القانوني للعمل للنفع العام :

اختلفت التشريعات التي أخذت بالعمل للنفع العام في تحديد الإطار القانوني له فهناك من اعتبره عقوبة تكميلية في حين اعتبرته قوانين أخرى عقوبة تبعية وفي بعض الحالات عقوبة أصلية، وبناء على ذلك وجب توضيح الإطار القانوني الخاص بالعمل للنفع العام مع تحديد موقف المشرع الجزائري من ذلك كله.

1- **العمل للنفع العام عقوبة أصلية:** اتجهت بعض القوانين إلى اعتبار العمل للنفع العام بمثابة عقوبة أصلية تطبق متى توافرت شروطها بمعنى أنها لا تحل محل عقوبة أخرى، ومثال ذلك المشرع الفرنسي الذي نص على ثلاث صور للعمل للنفع العام من بينها أنه عقوبة أصلية للجنح بديلة عن عقوبة الحبس بصفة عامة.[1]

[1]) Janues Leroy, op.cit, n587, p393

العمل للنفع العام تدبير احترازي وليس عقوبة: لم يجعل قانون الإمارات العربية المتحدة من العمل للنفع العام عقوبة تحل محل عقوبة الحبس، فهو يعتبره تدبيرا احترازيا من التدابير المقيدة للحرية بحيث لا يطبق إلا إذا توافرت شروط تطبيق التدبير الاحترازي بمعنى ويمكن القول أن هذا الرأي بجانبه الصواب موعد لا يمكن اعتبارها من التدابير الاحترازية نظرا –مين، وأن دليل على ذلك هو أن عقوبة العمر التي تعاملاته إلا بموافقة المحكوم عليه في حين أن التدابير لاع عن بعد نشر عن قبول المحكوم عليه أو رفضه.

3- **العمل النقـع العام صورة لوقف التنفيذ مع الوضـع تحت الاختبار** : حيث اعتبر العمل النفع العام أحد صور وقف التنفيذ مع الوضع ت الاختبار، وأنه يقترب أكثر من وقف التنفيذ من حيث وجوب تنفيذ حكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه، ويختلف عنه من حيث شرط الحكوم عليه قبول الالتزام من عدمه، كما أنه يختلف عن الحالة الأولى التي يكون فيها المحكوم عليه بصدد تنفيذ عقوبة أصلية مطوق بها في حدود القانون، لأنه في حالة الوضع تحت الاختبار يكون عد في التزام بأداء عمل ذا نفع عام مرتبط بعقوبة حبس موقوفة العقيدة، وهي الحالة الثالثة التي نص عليها المشرع الفرنسي.

أما المشرع الجزائري فقد اعتمد التصنيف الذي يعتبر عقوبة العمل النفع العام مشوية أصلية بديلة لعقوبة الحبس، فالنصوص التي تناولت هذا الموضوع والتي سيتم التطرق إليها لاحقا تشير إلى أن المشرع ي جعل عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس إذا كانت هذه الأخيرة لا تتجاور 3 سنوات ولا يعني أن الأمر يتعلق بالمخالفات والجنح التي يعاقب عليها بأقل من 3 سنوات .

وإذا كان من الواضح أن العلم النفع العام هم بديل عن عقوبة الحبس، فإن استخدام لفظ عشرية التعبير عنه أمر غير منطقي، إلا تتوافر فيه شروط العضوية والتي من بينها الإجبارية، لأنه إذا قلنا أن العمل للنفع العام عقوبة فإن ذلك يعني أنه بإمكاننا القول أن وقف التنفيذ أيضا عقوبة وهو أمر غير صحيح، فالبديل عن العقوبة وإن كان جزاء فهو ليس عقوبة إذ لا يمكن أن يخبر المحكوم عليه بين أن ينقل هذه العقوبة أو أن يستبدلها بغيرها

ولكن مع ذلك نجد المشرع الجزائري وصف العمل النفع العام بالعقوبة وذلك في المادة 5مكرر /1 من قانون العقوبات التي جاء فيها: ...وينطق بعضوية العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحثه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم، ومع ذلك سئلتزم في هذه الدراسة بالمصطلح الذي حدده المشرع وهو عقوبة العمل للنفع العام

المطلب الثاني :الاصل التاريخي و شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وإجراءات تنفيذها

استنادا إلى القانون رقم 09- 01 السابق ذكره يتضح أن العقوبة العمل للنفع العام عدة شركاء أو بالأحرى جهات تسعى لتطبيقها.من قاضي الحكم ثم النيابة العامة وانتهاء بقاضي تطبيق العقوبات بداية من قاضي والمؤسسات المستقبلة ، وسنتناول الشروط التي يجب أن تتوفر في كل شريك من هؤلاء لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الاول: أن تصدر العقوبة عن قاضي الحكم :

يشترط في هذه العقوبة أن تصدر عن قاضي جزائي سواء فيما يتعلق بالمخالفات أو بعض الجنح، وبالنظر إلى أحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أن هذا الأخير لا يمكنه تطبيقها دون احترام الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة نفسها، ويمكن تقسيم هذه الشروط 19/9 متعلقة بالمحكوم عليه وأخرى بالعقوبة وشروط متعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام.

1- **الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه** : حددتها المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات فيما يلي:

أ- **يجب أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا** : بحيث يشترط المشرع الجزائري لتطبيق هذه العقوبة أن لا يكون لدى المحكوم عليه سوابق قضائية، ويعود السبب في ذلك إلى أهمية هذه العقوبة والتي تتطلب أن يكون وضع المحكوم عليه يبعث على الاطمئنان حتى يتم قبوله لدى المؤسسة المعنية ..

ب- **أن لا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه** : ويشير هذا الشرط إلى أن هذه العقوبة لا يمكن تطبيقها على بالبالغين أو القصر، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس لتكون مدته كالآتي :

من 40 إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين، ومن 20 إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر. وتطبق هذه العقوبة في أجل أقصاه 18 شهرا.[1]

ومن الواضح أن حساب ساعتين عن كل يوم حبس يعد منطقيا ومقبولا، لأن رفع عدد ساعات العمل قد يؤدي إلى إرهاق المحكوم عليه وبالتالي لا يكون في صالحه بحيث لا يتمكن من أداء التزاماته المهنية الأخرى، في حالة ما إذا كان لا يزال يشغل منصب عمله .

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي الحكم لا يمكنه النطق بعقوبة العمل للنفع العام، إلا بعد تحديد العقوبة الأصلية ، فإذا توافرت لديه قناعة بجعل المحكوم عليه يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام فإنه يعود من المداولة لينطق بالعقوبة الأصلية ثم يخير المحكوم عليه بين تنفيذ هذه العقوبة أو استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، ويحق للمحكوم عليه رفض هذه الأخيرة ، وفي حالة ما إذا قبل المحكوم عليه أداء العمل ثم قرر التراجع عن ذلك قبل صيرورة الحكم نهائيا ، فيجوز له استئناف الحكم الصادر بعقوبة العمل للنفع العام ولو كان قد اختارها بمحض إرادته، أما إذا صار الحكم نهائيا باتا فلا يمكن الرجوع فيه بأي حال من الأحوال، ومن جهة أخرى يمكن للقاضي الذي رفع إليه استئناف عن عقوبة أن يأمر بتطبيق

[1] المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق .

عقوبة العمل للنفع العام، وإن لم يكن قاضي الدرجة الأولى قد حكم بها، وذلك متى تبين له توافر الشروط القانونية لتطبيقها ، ولمس قابلية المحكوم عليه لإعادة التأهيل [1]

ومن بين الالتزامات التي تقع على عاتق قاضي الحكم إذا ارتدي تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أن تكون هذه العقوبة آخر البدائل التي يلجأ إليها ، فإذا كان بإمكانه تطبيق وقف التنفيذ أو الغرامة فين الأولوية تكون لتطبيقهما ، فإذا لم يكن المحكوم عليه قابلا لتطبيق الغرامة أو وقف التنفيذ يلجأ حينها لعقوبة العمل للنفع العام.[2]

وفي الأخير لا بد من الإشارة إلى أن محامي المحكوم عليه له الحق في المطالبة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام لفائدة موكله [3] والغرض من ذلك هو التشجيع على تطبيق هذه العقوبة إلا أنه في النهاية يبقى القرار النهائي للقاضي بشأن تطبيقها أو عدم تطبيقها.

3- **الشروط المتعلقة بالجريمة** : حدد المشرع الجزائري نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بمجال المخالفات وبعض الجنح وفقا لشروط محددة وقد شمل تطبيق هذه العقوبة غالبية القوانين، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن هذه العقوبة يمكن أن تطبق 4 41 نوعا من الجرائم وهو ما يعادل 105 مادة، وهذه الجرائم تتعلق بقانون العقوبات.فقط أما القوانين الأخرى فقد نالت هي الأخرى نصيبا من تطبيق هذه العقوبة، مثل قانون الوقاية من المخدرات، وقانون المرور.

بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات تطبق عقوبة العمل للنفع العام على تلك الجرائم التي يعاقب عليها بثلاث سنوات كحد أقصى نذكر منها على سبيل المثال:

- التجمهر المنصوص عليه في المواد من 98 إلى 100 من قانون العقوبات.

[1] مقابلة مع قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء بالة، أجريت يوم 23/05/2010 على الساعة 15:00 بمجلس قضاء باتنة

[2] مداخلة النائب العام المساعد لدى مجلس قضاء باتنة (درارج الساسي)، يوم دراسي تحسيسي حول العقوبة البديلة "عقوبة العمل للنفع العام، واقع وافاق"، أجري بمجلس قضاء باتنة يوم الخميس 17/03/2011 الساعة 9:00

[3] المرجع نفسه

- المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب المواد 102،105،110، 110مكرر، 111 من قانون العقوبات.
- الاختلاس والغدر المادة 119مكرر من قانون العقوبات.
- تواطؤ الموظفين: المواد 112و115 من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم.

أما الجرائم المنصوص عليها في القوانين الأخرى فنذكر منها مثالا لا حصرا:

- جنحة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي لمواد مخدرة المادة 12 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
- جنحة القتل الخطأ المقترنة بظرف الإفراط في السرعة المادة 69 من قانون المرور.

المشمولة بوقف التنفيذ بالإضافة إلى الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين، بالإضافة إلى القرارات التأديبية [1]وتكون القسيمة رقم 02 بمثابة بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم 01 والخاصة بالشخص نفسه وتسلم هذه القسيمة إلى أعضاء النيابة وقضان التحقيق وإلى وزير الداخلية ورؤساء المحاكم لاستخدامها في الحالات التي تتطلب ذلك،[2] بمعنى أن القسيمة رقم 02 تسلم للإدارات والمصالح العامة، في حين تسلم الثالثة للأشخاص المعنيين بها.

أما القسيمة رقم 03 فهي بيان للأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من إحدى الجهات القضائية في جناية أو جنحة ولا تسلم هذه النسخة إلا للشخص الذي تخصه"[3]

وفيما يتعلق بعقوبة العمل للنفع تكون النيابة العامة ملزمة بما يلي:

أ- تقوم بإرسال القسيمة رقم 01 التي تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام علما بأنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية إلى جانب الحبس

[1] المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] المادة 630 المرجع نفسه

[3] المادة 632، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

عقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا ، وكذلك الأمر بالنسبة للمصاريف القضائية .

ب- يجب أن تتضمن القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

ت- تسلم القسيمة رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة السالبة وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة بمجرد الانتهاء من تنفيذ لعمل للنفع العام، وهو ا الأمر الجديد الذي جاءت به عقوبة العمل للنفع العام

ث- عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه ي مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 01 للمعنى لتنفذ بصورة عادية عقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.[1]

الفرع الثاني: التكفل بإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بالنسبة لتنفيذ الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، فبعد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا ، ترسل نسخة بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النيابة العامة للتنفيذ، وبالرجوع إلى تطبيق هذه العقوبة فإن النائب العام المساعد يكون أمام خيارين:

الأول يتمثل في إرسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تنفيذ هذه العقوبة ، إذا كان محل إقامة المحكوم عليه يقع في دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له قاضي تطبيق العقوبات وعدم الابتعاد عن المحيط العائلي بالنسبة للقصر، وعدم التشغيل الليلي بالنسبة للنساء .[2]

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحديد الساعات الإجمالية للعمل والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة، وبالنسبة للمحكوم عليه الذي كان رهن الحبس المؤقت

[1] المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق243 .

[2] المرجع نفسه . المرجع السابق - www.courdebejaya-mjustice.dz

تخصم مدة الحبس المؤقت من فترة العمل الذي سيؤديه، أي بخصم ساعتي عمل عن كل يوم قضاه الحبس .[1]

وبالنسبة للتأمين الإجتماعي للمحكوم عليه، إذا لم يكن مؤمنا يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال الهوية الكاملة للمعني للمديرية العامة لإدارة السجون عن طريق المؤسسة العقابية قصد تأمين المعني اجتماعيا ، من حوادث العمل والأمراض المهنية.

أما في الحالة الثانية، أي حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء بحلول التاريخ المحدد ، وبعد ثبوت تبليغه شخصيا ودون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم القيام بها ، ويرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس بصورة عادية .

ويخضع المحكوم عليه خلال فترة العقوبة لمجموعة من التزامات من بينها :

1- الاستجابة للاستدعاء الذي يصدر من قاضي تطبيق مقوبات بين الحين والآخر.

2- منع تغيير محل الإقامة دون الحصول على إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات لأن ذلك سيؤدي إلى عرقلة تنفيذ العمل على النحو المخطط له.

3- تبرير أي غياب عن العمل. [2]

ويقوم القاضي بالتأكد من أن المحكوم عليه ينفذ الالتزامات الملقاة على عاتقه، من خلال ممارسته الرقابة، وتتم هذه الرقابة عن طريق :

- بطاقة مراقبة الأداء التي تسلم لقاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة .

[1] المرجع نفسه.

[2] مقابلة مع قاضي تطبيق العقوبات، المرجع السابق.

– الزيارات الفجائية التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات إلى المؤسسات المستقبلة ، وفي هذه الحالة لا تكون الرقابة على المحكوم عليه فقط وإنما على المؤسسة المستقبلة أيضا .

– فحص الشكاوى التي تصل إلى قاضي تطبيق العقوبات واتخاذ ما يلزم بشأنها.[1]

أن تنفذ العقوبة في مؤسسة عمومية :

إذ يشترط أن تكون المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه مؤسسات عمومية سواء كانت ذات طابع إداري أو اقتصادي ، لان القطاع الخاص لا يمكن أن يستخدم في تطبيق هذه العقوبة، وقد فسر البعض ذلك بالقول أن عمل المحكوم عليه هو في حد ذاته رأس مال ويجب أن يصب في خزينة الدولة بما أن هذه الأخيرة هي التي تتكفل بمصاريف تأمين المحكوم عليه[2]، وعلي العموم يمكن القول أن العمل مؤسسات عمومية يؤدي إلى تفادي الكثير من الإشكالات التي قد تطرأ بمناسبة تطبيق هذه العقوبة.

تقوم المؤسسة المستقبلة بتشغيل المحكوم عليه وفقا لمؤهلاته العلمية ، فإذا لم يكن يملك المؤهل العلمي أو الخبرة الكافية يتم تشغيله في أي وظيفة لا تتطلب قدرا كبيرا من التحصيل العلمي.

ولأن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لا يتعارض مع ممارسة المحكوم عليه لوظيفته الأصلية أو مواصلة دراسته، فإن التساؤل يثور حول ما إذا كان المستخدم الأصلي للمحكوم عليه ملزما بتسريحه من الوظيفة ، حتى يعود لأداء العمل للنفع العام. والواقع أن الإجابة على هذا التساؤل تتمثل في أن المشرع لم يشترط أن تكون ساعات العمل للنفع العام متتالية وغير متقطعة، كما أنه لم يحدد لها أياما بذاتها وبناء على ذلك يجوز للمحكوم عليه أن يمارس عمله بصورة طبيعية ، ثم ينفذ العقوبة في أيام العطل أو نهاية الأسبوع في حالة ما

[1] مداخلة قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء باتنة (قطاش رشيد)، يوم دراسي تحسيسي .....السابق

[2] المرجع السابق248 18/19 (3) – www.courdebejaya-mjustice.dz:

إذا كانت قوبة ستؤثر على عمله الأصلي، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه يجب إنهاء قوية في أجل لا يتعدى18 شهرا[1]

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بتشغيل المحكوم عليه في المؤسسة لعلنية عن طريق إبرام اتفاقية مع هذه الأخيرة، بحيث تتضمن هذه لاتفاقية حوالي 6 إلى بنود تتعلق بضبط كيفية تطبيق هذه العقوبة داخل المؤسسة والالتزامات المفروضة على المحكوم عليه والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة إخلال هذا الأخير بتلك الالتزامات.[2].

هذا فيما يخص التزامات المؤسسة المستقبلة، وفي الواقع لا يقع على عاتق هذه المؤسسات التزامات كثيرة، بل إنها تستفيد من طاقات عاملة مجانا ، ولذا فإن الأمر الوحيد الذي تكون ملزمة بتحقيقه هو مراقبة تنفيذ المحكوم عليه للعمل المنوط به، ثم موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة تتضمن أداء المحكوم عليه لعمله وكل إخلال من جهته، كما يتعين إخطار قاضي تطبيق العقوبات بكل إشكال يحدث أثناء التنفيذ وكذا إبلاغه بانتهاء مدة عمل المحكوم عليه

بعد تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية العمل للنفع العام ، يتضح لنا الدافع الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تبني هذه العقوبة و القصد من وراء الأخذ بها كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية هي الفوائد التي تقدمها و المتمثلة في تهذيب الجاني و إصلاحه دون سلب حريته بالأخص وأن هناك العديد من الجرائم البسيطة التي يكون من الأفضل فيها أن يقدم المحكوم عليه عملا لصالح النفع العام ، بدل إدخاله السجن وقد قام المشرع بوضع إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام و كيفيات تنفيذها ومن خلال ذلك سندرس في هذا الفصل كل ما يتعلق بإجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وكيفيات تنفيذها حسب القانون الجزائري في المبحثين الآتيين:

[1] Op.cit.

[2] Op.cit

المبحث الثاني: إجراءات الحكم بعقوبات العمل للنفع العام.

تتعرض في هذا المبحث إلى إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام حيث شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام في المطلب الأول وكذا الجهات المختصة بإصدار هذه العقوبة مسنتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام.

قيد المشرع الجزائري العمل للنفع العام بحملة من الشروط تضمنتها المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري و قد جاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها ، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط تتعلق بالمحكوم عليه و شروط تتعلق بالعقوبات.

الفرع الأول : شروط تتعلق بالمحكوم عليه

يشترط في المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أن لا يكون مسبوقا قضائيا، وأن لا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه ، وأن يبدي موافقته الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام.

أولا :أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا.

يشترط المشرع الجزائري للإفادة بعقوبة العمل للنفع العام أن لا يكون قد سبق صدور حكم جنائي بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية ضد هذا الشخص ويستوي الأمر إذا كانت العقوبة التي سبق صدورها نافذة أو موقوفة النفاذ وسواء تعلقت بجناية أو جنحة [1] وذلك طبقا للمادة 53 مكرر 05 من قانون العقوبات[2]، فنص هذه المادة يستبعد المخالفة من المفهوم المسبوق قضائيا ، و يطبق في حدود القانون العام دون القوانين الخاصة ويتم التأكد من كون المحكوم عليه مسوق قضائيا، أولا عن طريق صفيحة السوابق القضائية الخاصة به فإذا ثبت غير ذلك فيكون القاضي عندئذ مجبرا على الحكم بعقوبة الحبس الأصلية.

[1] على عمر ماريت ، المرجع السابق .

[2] المادة 53 مكرر 05 من قانون العقوبات أنه: "يعد مسولا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه حكم قالي بعقوبة سالبة للحرية . مشمولة أو غير مشمولة يوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون دون المساس بالقواعد المقررة الحالة العود.

كما يمكن للمحكوم عليه الذي سبق وأن صدر ضده حكم بالإدانة لكن استفاد من رد الاعتبار أن يستفيد من العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس[1].

ثانيا : أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه.

اشترطت المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات كذلك يشترط في المحكوم عليه حتى يستطيع الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية ان لا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكابه الفعل المحرم المنسوب إليه.

وهنا نجد أن المشرع الجزائري عند نصه على هذا الشرط وضع في اعتباره السن المسموح به لتوظيف القصر في بعض الأعمال حيث لا يقل سنهم عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما وهو ما نصت عليه المادة 15 من قانون 90/11 المتعلق بعلاقات العمل ، ولم يضع المشرع حدا لسن المحكوم عليه المراد شموله بعقوبة العمل للنفع العام وقد يكون المعني متقاعدا لبلوغه السن القانوني أو لسبب آخر ، ولا يستبعد ان يكون السن كمانع من إفادة المحكوم عليه بالعمل للنفع العام, وقد يستعاض عنه يوقف تنفيذ العقوبة إذا ما توافرت شروطه, على ان تمتع المعني بالدخل التقاعدي سيجعله في وضع مريح عند تنفيذ العمل للنفع العام بحقه.[2]

ويكون توظيف القاصر بناءا على رخصة من وصيه الشرعي بحيث لا يجوز استخدامه في الأشغال الخطيرة أو تضر بصحنه و تمس بأخلاقه.

ثالثا: الموافقة الصريحة للمحكوم عليه.

للمحكوم عليه الحق في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام, و يتم النطق بهذه الأخيرة في حضور المحكوم عليه و يتعين على الجهة القضائية إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 01 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات.

---

[1] عمر مازيت والمرجع السابق .

[2] باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 138، 139

فإذا قبل نفذت عليه عقوبة العمل للنفع العام, وإذا رفض نفذت عليه عقوبة الحبس الأصلية, و تجدر الإشارة هنا ان تكون الموافقة صريحة وفان سكوت المحكوم عليه ليس بالضرورة قبوله لهذه العقوبة.

وقد أعطى التشريع الجزائري أهمية كبيرة لرضا المحكوم عليه قبل الحكم بهذه العقوبة و تجنب إكراهه على قبولها , و هذا الأخير لمنعه المعاهدات الدولية كالمادة الرابعة من الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

وتحد في الجزائر أن اغلب المحكوم عليهم يبدون الموافقة باستبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام عندما يقوم القاضي باستطلاع رأيهم في ذلك .الفرع الثاني : شروط تتعلق بالعقوبة الأصلية .اشترط المشرع الجزائري توفر شرطين في عقوبة الحبس الأصلية حتى يستطع القاضي ان يستبدلها بعقوبة العمل للنفع العام هما:

أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة مدة 3 سنوات حبس أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق ها سنة حبس نافذ.

المطلب الثاني: آثار وأهمية عقوبة العمل للنفع العام

لعقوبة العمل للنفع العام العديد من الآثار والأهمية، حيث نقصد بالآثار التي تترتب على المحكوم عليه بعقوبة العمل لنفع العام عند عدم القيام بالالتزامات الموكلة إليه، وبالتالي تترتب عليه آثار، أما عن أهمية عقوبة العمل لنفع العام فقد تناولنا، الأهمية بصفة عامة أن أهمية البدائل السالبة للحرية قصيرة المدة ثم خصصنا أهمية عقوبة العمل للنفع العام بصفة خاصة، حيث تمكن الأهمية على المجتمع وعلى مؤسسات الدولة، والتعود على تحمل جميع المسؤولية.

الفرع الأول: آثار عقوبة العمل للنفع العام

[1] المادة 4 من الإتفاقية الأوروبية للحقوق الإنسان يقولها : لا يمكن إخضاع أي شخص العمل شاق أو جبري.

تقوم المؤسسة المستقبلة بفرنسا التي تؤدي العمل للنفع العام لديها بتعيين مسؤول لكل محكوم عليه وذلك للقيام بعملية الإدارة والتوجيه الفني، ويخطر هذا المسؤول ضابط الاختبار أو قاضي تنفيذ العقوبات بكل إخلال من جانب المحكوم عليه بالالتزام المفروضة عليه ويقوم المسؤول في حالة حدوث خطأ من المحكوم عليه أو تعرضه أو غيره لخطر دائم بوقف التنفيذ مؤقتا، وعليه أن يستشير على الفور ضابط الاختبار أو قاضي العقوبات أو ضابط الاختبار هذا بالنسبة للقانون الفرنسي.[1]

أما في حال إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية هذا بالنسبة للمشرع الجزائري. أن تأكيد المشرع الجزائري بالمادة 5 مكرر 02 على ضرورة تبنيه المحكوم عليه إلى إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يعيده إلى تنفيذ عقوبة الحبس التي استبدلت بالعمل، وبهذا يعتبر المشرع الحبس اشد من العمل[2].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي وحسب نص المادة 434/42 من قانون العقوبات الفرنسي نصت على: يكلف المحكوم عليه بالمثول أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ومن ثم يتعرض المحكوم عليه للحبس النافذ مدة سنتين ولغرامة، فضلا عن عقوبة المنع من الحقوق المدنية.[3]

ولعل أهم نتائج الإخلال بالالتزام بالعمل للنفع العام في التشريع الفرنسي أنه قد لا يكمل المحكوم عليه العمل المكلف به، وقد لا يؤديه طبقا للأصول التي يجب أن يراعيها، وفي هذه الحالة يصدر ضده أمر بالمثول أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، وهنا نفرق بين حالتين.[4]

1- إذا كان العمل للنفع العام جزءا منفردا: وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما جديدا بالحبس أو بالغرامة، ولها أن توقف تنفيذ عقوبة الحبس إن هي أرادت.

---

[1] سعداوي محمد الصغير، المرجع نفسه، ص 115.

[2] حنان عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 86.

[3] سعداوي محمد الصغير ، المرجع السابق، ص 115.

[4] حنان عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص86

2- إذا كان العمل للنفع العام مضافا إلى الحبس مع التنفيذ: وفي هذه الحالة فإن المحكمة ليست ملزمة بإلغاء وقف التنفيذ، ويكون لها الاختيار بين التنفيذ الملي والجزئي للحبس الذي أوقف تنفيذه أو زيادة الفترة إلى ثمانية عشر شهرا كحد أقصى، وهذا طبقا للمادة 742/02 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

أما بالنسبة للإحصائيات: فتشير الإحصائيات الفرنسية أن عدد الأحكام الصادرة بالعمل للنفع العام كان في السنة الأولى لتطبيقه 2319 حكما ثم ارتفع سنة 1985 إلى 5698 حكما، ثم ارتفع سنة 1986 إلى 7478 حكما.

أما بالنسبة لتطبيقات عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر فقد سجل سنة 2008 نسبة 5,41 كمعدل العود للجريمة ليرتفع إلى 5,42 عام 2009 بينما تراجع عام 2010 إلى 5,40 ويأتي هذا التراجع إلى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام التي تعتبر عقوبة بديلة عن الحبس وتشير أرقام وزارة العدل إلى استفادة 867 من المحكوم عليهم خلال 2010 من امتيازاتها ليرتفع إلى 4 آلاف من المحكوم عليهم الذين استفادوا من إجراءات عقوبة العمل للنفع العام من 2010 إلى 2011 ما يعني أن عقوبة العمل للنفع العام خففت بشكل كبير من نسبة العود للجريمة بالجزائر.[1]

-تدل الإحصائيات المعطاة على نجاح عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبات القصيرة السالبة للحرية، وهذا بالنسبة للمشرع الفرنسي وحتي المشرع الجزائري.

- إن عقوبة العمل للنفع العام كاختيار بديل للعقوبة قصيرة المدة، جاء للحد من الإفراط في عقوبة الحبس بالنسبة للمجرمين المبتدئين، ولتحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للجانحين دون الحد من حريتهم وذلك بعدم إبعادهم عن المجتمع وإيجاد وسيلة أخرى لفكرة الدفاع الاجتماعي، بالقيام بعمل لصالح المجتمع دون أجر بدلاً من الحبس الذي قد يساهم في خلق ظروف أخرى في اغلب الأحيان تؤدي إلى انتكاس الحانح مرة ثانية[2]

[1] المرجع نفسه، ص – ص 86-87،

[2] سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص116.

الفرع الثاني: أهمية عقوبة العمل للنفع العام

سوف نتناول أهمية عقوبة العمل للنفع العام بصفة خاصة لكن قبل هذا سوف نتناول أهمية بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وذلك من خلال الناحية الاجتماعية والناحية النفسية ومن الناحية الاقتصادية والأمنية.

أولا: أهمية بدائل العقوبات السالبة للحرية البدائل:

بعد أن تعرضت العقوبات الحبسية إلى انتقادات كثيرة بسبب سلبياتها وأثر الحكم على السياسة الجنائية لعدد كبير من الدول، بأخذها بأنظمة تهدف إلى تقليل مدة الحبس ورغم ظهور بعض الإصلاحات تستهدف المجرمين الأحداث، إلا أن هذه الإصلاحات سرعان ما تبين أنها غير كافية للحد من الأزمة السجنية ومن مساوئ العقوبات الحبسية، وتبلورت هذه الأزمة في تجاوز الطاقة الاستيعابية للسجون وفي المشاكل الإجرامية والاجتماعية التي أدت إلى ارتفاع نسبة الجرائم المفصول فيها بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة.

إن المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية غالبا ما يكونوا من الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل فوضعهم في السجون هو تعطيل لقدرتهم عن العمل وتضيع لجهود كبيرة كان من الممكن أن يبذلوها، فيستفيد منه المجتمع بالإضافة إلى أن احتكاك المحبوس حديثي العهد بالإجرام مع غيرهم من أصحاب السوابق، يؤدي إلى تلقينهم أساليب الإجرام، فاضطرت مختلف النظم الجنائية إلى تبني سياسة لا ترتكز بالأساس على العقوبة الحبسية كرد فعل للجريمة.[1]

وتتجلى أهمية بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في مايلي:

1- أهمية البدائل من الناحية الاجتماعية

2- .أهمية البدائل من الناحية النفسية.

3- أهمية البدائل من الناحية الاقتصادية

4- أهمية البدائل من الناحية الأمنية.

1- أهمية البدائل من الناحية الاجتماعية :

إن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، والمخطئ بإمكانه خدمة المجتمع فضلا على المحافظة على أسرته والحيلولة دون تشتيتها عند دخوله السجن، بالإضافة إلى الدرس

[1] بحري تبيل، المرجع السابق، ص 106.

التربوي الذي يوفره نظام العقوبات البديلة للشخص الذي ارتكب جرما ما بحق المجتمع، ومن الممكن أن يدفعه هذا الإجراء إلى القطيعة مع ماضيه الإجرامي كله ومع عالم الجريمة بصفة عامة كما أن خدمته لصالح فائدة العامة للمجتمع تجعله قدوة للآخرين حتى لا يجرا احد على ارتكاب المخالفات.

إصلاح ذلك الشرح الذي يقع بين المجرم وأسرته جراء جرمه وبالتالي عمله يؤدي إلى إعانة أسرته وحمايتها من التشتيت والضياع.

كما أن خدمته للمجتمع أشبه ما تكون بأعمال تطوعية في بعض المرافق المدنية كالعمل على تنظيف الأماكن والقيام بالمساهمة في الدوائر الحكومية، كالهلال الأحمر والدافع المدني في الكوارث، ومن هنا تثبت في الشخص المخطئ نزعه الخير التي ستبعده عن الأخطاء مستقبلاً.

والظاهرة الاجتماعية أخذ وعطاء فلا يمكن لأي شخص أن يعيش منعزلاً عن الآخرين فالشخص المخطئ عليه خدمة مجتمعه للتكفير عن ذنبه وعلى المجتمع إلا ينظر إليه نظرة الاحتقار والازدراء حتى يعود إلى جادة الصواب ويبتعد عن ماضيه السيئ.

2- أهمية البدائل من الناحية النفسية:

إن السجين يعاني آثار نفسية تترسب أثناء تواجده في السجن، بسبب ما يعتريه من القلق والاكتئاب ومن ثم الانتحار وإيذاء نفسه، كما يصاب السجين بالعدوانية وتجعل منه إنسانا ناقما على من حوله بدء بزملائه والعاملين وصولاً إلى المجتمع بعد خروجه، ولذلك يرى أن بدائل السجن قد تثمر فوائد للسجين كعدم العودة إلى الجريمة واكتساب مهنة خارج السجن .

كما أن اغلب البدائل العقابية لا تحمل وصمة العار التي يضل يحملها السجين بعد الإفراج عنه مما يجلب الراحة النفسية لهذا السجن واندماجه في المجتمع بسرعة. والعقدة النفسية التي يعاني منها السجين أثناء فترة عقوبته قد تولد ضغطا سرعان ما ينفجر بعد خروجه، وهذه البدائل تعيد له الاستقرار النفسي وإخراج ظواهر الكبت التي بعاني منها.[1]

كما تؤثر البيئة المغلقة على شخصيته مما قد يؤدي إلى انعزاله عن المجتمع وبهذه البدائل نعيد له التوازن ونقضي على الطبائع الحادة التي قد يكتسيها أثناء فترة عقوبته.

[1] المرجع نفسه 109.

3- أهمية البدائل من الناحية الاقتصادية

تقلص العقوبات البديلة من النفقات التي ترصدها الدولة لقطاع السجون إذ أن تكلفة التي تتحملها الدولة على بناء السجون وإدارتها فهي جد مرتفعة فهي فرنسا مثلاً بلغت نفقات الدولة على السجون 2.7 مليار أورو سنة 2010.

ساهم هذه العقوبات البديلة في إعانة عائلات المحكوم عليه خاصة إذا كان هؤلاء يتقاضون أجور مقابل الخدمات التي يقومون بها للمجتمع .

4- أهمية البدائل من الناحية الأمنية :

إن تطبيق العقوبات البديلة يقلص من ظاهرة الاكتظاظ مما يسهل على موظفي السجون التحكم في الفئات الأخرى من المساجين الأكثر حطورة، والذين يستدعي الاهتمام بهم جهذا ووقت ونفقات أكثر، والسعي لإيجاد بدائل للعقوبة القصيرة المدة يساهم في التقليص من تطور الجرائم، فطبيعة السجن أن يجمع في مكان واحد أفراد مختلفي الجرائم، فيتعلم الواحد منهم فنيات وتقنيات جديدة لجرائم أكثر خطورة[1].

ثانيا: أهمية عقوبة العمل للنفع العام بصفة عامة:

هناك عدة فوائد لعقوبة العمل للنفع العام، إلا أن بعض الفوائد والأهمية قد يعد من خصائص عقوبة العمل للنفع العام، ومن ابرز فوائد عقوبة العمل للنفع العام بصفة خاصة وهي :

1- تفعيل دور المجتمع في مكافحة الجريمة.

2- التعود على الالتزام وتحمل المسؤولية

3- القضاء على مشكلة تكدس السجون وتخفيف الأعباء المالية.

كل هذه الفوائد والأهمية سوف نخوض فيه بالتفصيل.

1- تفعيل دور المجتمع في مكافحة الجريمة:

العمل للنفع العام يجعل المذنب على تواصل وارتباط مع المجتمع، فيكون تحت الرقابة المجتمعية وهذا التواصل والارتباط بين المذنب والمجتمع يخلق في داخل المذنب.

[1] المرجع نفسه، ص111.

تعتبر العقوبة السالبة للحرية عقوبة أساسية في أغلب الأنظمة العقابية، وما جعلها تكتسب هذه الأهمية بصفة خاصة هو إلغائها للعقوبات البديلة والحد من عقوبة الإعدام أو إلغائها في بعض التشريعات فأصبحت بذلك وسيلة المعول عليها في مواجهة الأفعال الإجرامية والسلوكيات الخارجة عن القانون.

وبالرغم من أن العقوبة السالبة للحرية أصبحت الأكثر استعمالا في الوقت الحاضر إلا أن الواقع العملي في ضوء الإحصائيات التي أثبتت تزايد معدلات الجريمة في المجتمع، والتي حتمت على الباحثين والعلماء إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات حول مدى فعالية العقوبة السالبة للحرية في الحد من الجريمة، أظهرت أن تنفيذها ينطوي على العديد من السلبيات، التي جعلت العديد منهم يشكل في الوظيفة الإصلاحية والوقائية لهذا النمط من العقوبة.

كما تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة التي جاءت على إثر العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أن هذه العقوبة حققت نجاح كبير على المستوى الداخلي.

وهذا ما جعل جل التشريعات تسعى إلى تطبيق هذه العقوبة البديلة في أنظمتها العقابية وما يؤكد نجاح هذه التجربة هو الإحصاءات التي حققتها هذه العقوبة وتراجع نسبة العود إلى الجريمة، كل هذه الآثار جعلت من التشريعات تتسارع لتطبيق هذه العقوبة لما لها من آثار على المحكوم عليه من جهة وعلى المجتمع، من جهة أخرى والمشرع الجزائري طبق هذه التجربة في الجزائر مقتديا بالمشرع الفرنسي ولا نستطيع أن ننكر أن الخطوات الأولى للمشرع

الجزائري كانت في أصلها فرنسية، أي أن المشرع الجزائري انطلق انطلاقته الأولى من المشرع الفرنسي.

إلا أن باقي خطواته كانت جزائرية وكتقيم أولي ومبدئي نستطيع القول أن هذه التجربة عرفت نجاح في الجزائر رغم بعض الغموض والقصور الذي وقع فيه المشرع الجزائري، إلا أنه يمكن تجاوز ذلك من خلال سد النقص والثغرات التي وقع فيها المشرع.

أهم النتائج :

1. عقوبة العمل للنفع تراعي مصلحة المحكوم عليه من جهة، وذلك بتجنيبه مساوى وآثار العقوبات القصيرة السالبة للحرية ومن جهة أخرى تراعي مصلحة المجتمع عن طريق مجازاة الجاني في فعله.
2. عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة بديلة تجعل المجتمع له دور في توقيعها باعتبار أنه جهاز يساهم إلى جانب الدولة في توقيع هذه العقوبة.
3. عقوبة العمل للنفع العام هي بمثابة فرصة ثانية للمحكوم عليه لتدارك أخطائه وحتى نظرة المجتمع تتغير إليه على أنه إنسان ارتكب خطأ ثم تدارك ذلك وقام على تصحيحه، بدلاً من نظرة المجتمع للمحكوم عليه على أنه صاحب سوابق ومجرم.

1 باللغة العربية:

أ -الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2003.
3. أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
4. أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط 4 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009
5. اسحق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب والإجرام، الطبعة الثانية، ديوان المطبعات الجامعية، الجزائر، 1991.
6. أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي، في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2009
7. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأول، عمان 2018، ص170.

8. أندرو كويل، مقار بة حقوق الإنسان في تسيير السجون، ترجمة تارزوتي فاروق، ط2 ،المركز الدولي لدراسة السجون، لندنن 2009 .

9. باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، بارتي إيديسيون، الجزائر، 2011.

10. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2009..

11. بريك الطاهر،فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009.

12. دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010 .

13. رمسيس بهنام، محمد زكي أبو عمار، علم الإجرام والعقاب، د ط، منشاة المعارف، مصر، 1990.

14. زكية عبد القادر خليل عبد القادر، الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المتسولين والمتشردين والمفرج عنهم، د ط، مكتبه الأنجلو مصرية، القاهرة، 2005.

15. الطيب بلعيز، العدالة في الجزائر، الإنجاز والتحدي، د ط، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008.

16. عادل يحى، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

17. عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001 .

18. عبد الرؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب ،الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، د. ب. ن،1985 .

19. عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

20. عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خار السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

21. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

22. لحسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .

23. لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

24. مازيت عمر، تقرير بخصوص مميزات النظام البريطاني مع النظام الجزائري وتوصيات الأنجع لتعديل المنظومة التشريعية، لندن 2013.

25. محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002 .

26. مدحت أبو النصر، الإعاقة الاجتماعية، مجموعة النيل العربية، بدون طبعة، بدون بلد نشر،2004.

ب - القوانين والمراسيم

1. المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180،المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 ماي 2005 ، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية تسييرها، ج ر عدد 35 ،لسنة 2005.

2. مرسوم تنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 موافق ل17 ماي 2005 ،يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 35 ،لسنة 2005 .

3. المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 على أنه: " تبدي اللجنة رأي في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلامها"

4. المرسوم التنفيذي رقم 05 -180 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر، ع رقم 34 الموافق ل 18 مايو سنه 2005.

5. المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426، الموافق ل 17 مايو سنه 2005، يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر، ع رقم 34 الموافق ل 18 مايو سنه 2005.

6. مرسوم تنفيذي رقم 67/07 مؤرخ في أول صفر عام 1428 موافق ل 19 فيفري 2007 ،يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 13 ،لسنة 2007

7. أمر رقم 02/72 ،مؤرخ في 25 دي الحجة عام 1391 ،موافق ل 16 فبراير سنة 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ج ر عدد 15، سنة 1972.

8. مرسوم تنفيذي رقم 429/05 مؤرخ في 06 شوال عام 1426 موافق ل 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وتسييرها، ج ر عدد 74، لسنة 2005.

9. المادة 627 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، ج.ر عدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

10. قرار 163 (د- 24) المؤرخ في 31 تموز/يوليه 1957 وقرار 2076 (د-62) المؤرخ في 13 مايو 1977 يتضمن القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جنيف، عام 1955.

ت - الدوريات

1. إبراهيم مرابيط، " بدائل العقوبة السالب للحرية : المفهوم والفلسفة "، موقع العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، العدد 5.

2. أتاني صفاء، " الوضع تحت المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية "،مجلة القانون والاقتصاد، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول،2009.

3. رامي متولي، "نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن "، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الامارات، العدد 63، يوليو 2010.

4. ساهر إبراهيم الوليد، " مراقة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي" ، مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية، جامعة غزة، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير 2013.

ث - المذكرات

1. أسماء كلانمار، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعه الجزائر بن عكنون، 2012.

2. بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزء الجنائي في التشريع الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012/2011.

3. شريك مصطفى، نظام السجون في الجزائر: نظرة على نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، كليه الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عنابة سنة 2011.

4. عمرو خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري "دار مقارنة" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، فرع قانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2008.

5. مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، دكتوراه تخصص علم اجتماع الاحيراف والجريمة، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2011/2010 .

6. معافة بدر الدين، مرابط ياسين، عاشور خير الدين، مذكرة لنيل إجازة الخروج، المدرسة العليا للقضاء، النظام القانوني للإفراج المشروط 2004- 2007.

7. نصوح يمنى، الخليفة النفسية لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005، مذكرة ماجستير في علم النفس الإكلينيكي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة باتنة، 2013/2012 .

8. الياس عبد اللآوي، دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحكوم عليهم، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة، 17 ، الجزائر 2006-2009.

9. ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية شعبة علوم جنائية، جامعه الحاج لخضر، باتنة 2011.

ج - مواقع الأنترنت:

www.edu,hunaurts/arab/b.034.html

24/02/2022

2 باللغة الأجنبية:

1. ANNIE Kensey, Abdelmalik Benaouda, Les risques de récidive des sortants de prison , Une nouvelle évaluation, paris, 2011
2. JEAN largier, droit pénal général, 19 édition, Dalloz, paris, 2003.

الإهداء

الشكر

مقدمة..... 01

الفصل الأول:ماهية العقوبات السالبة للحرية..... 05

المبحث الأول:مفهوم العقوبات السالبة للحرية 05

المطلب الأول:مفهوم العقوبة..... 05

الفرع الأول:تعريف العقوبات 05

الفرع الثاني:عناصر العقوبات السالبة للحرية..... 11

المطلب الثاني:أنواع العقوبات السالبة للحرية 16

الفرع الأول:بدائل العقوبة..... 18

الفرع الثاني:بدائل العقوبة الغير معتمدة في القانون الجزائري..... 25

المبحث الثاني:تقيم العقوبات السالبة للحرية 28

المطلب الاول:ايجابيات العقوبة السالبة للحرية 29

الفرع الاول:دور العقوبة السالبة في تحقيق العدالة..... 29

الفرع الثاني: دور العقوبة السالبة في تحقيق الردع العام..... 32

المطلب الثاني:سلبيات العقوبات السالبة للحرية..... 37

الفصل الثاني:الأصل التاريخي للعقوبة العمل للنفع العام

المبحث الأول : ماهية العمل للنفع العام..... 44

المطلب الأول " مفهوم العمل للنفع العام..... 44

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام 45

الفرع الثاني: خصائص وصور عقوبة عمل للنفع العام..... 46

المطلب الثاني: الأصل التاريخي وشروط عقوبة العمل للنفع العام 49
الفرع الأول: الأصل التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام.....49
الفرع الثاني: التكفل باجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....53
المبحث الثاني: إجراءات عمل للنفع العام والآثار المترتبة عليه.....57
المطلب الأول: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام.....57
الفرع الأول: شروط تتعلق بالمحكوم عليه.....57
المطلب الثاني: آثار عقوبة العمل للنفع العام وجدل الفقهي حول ضرورة إقرار هذه العقوبة.....59
الفرع الأول: آثار عقوبة العمل للنفع العام.....59
الفرع الثاني: اهمية عقوبة العمل للنفع العام.....62.
خاتمة.....65
قائمة المراجع.....69

مـلخص

تعتبر العقوبة السالبة للحرية عقوبة أساسية في أغلب الأنظمة العقابية، وما جعلها تكتسب هذه الأهمية بصفة خاصة هو إلغائها للعقوبات البديلة والحد من عقوبة الإعدام أو إلغائها في بعض التشريعات فأصبحت بذلك وسيلة المعول عليها في مواجهة الأفعال الإجرامية والسلوكيات الخارجة عن القانون

الكلمات المفتاحية: 1-العقوبة 2-السالبة للحرية 3-النفع الاعام 4-الاجرامية 5-البديلة

.

Master's Note Summary

Freedom-depriving punishment is considered a basic punishment in most penal systems, and what made it gain this particular importance is its abolition of alternative punishments and the reduction or abolition of the death penalty in some legislations, thus becoming a reliable means of confronting criminal acts and outlaw behavior

Keywords: 1- Punishment 2- Freedom depriving 3- Public benefit 4- Criminal 5- Alternative